جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):

ـ رايس أحمد وليد.

ـ شرقية عبد الكريم.

يوم: 27جوان2021.

عنوان المذكرة

حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

لجنة المناقشة:

حسن عبد الرزاق	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
كليبي حسان	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
دغيش حملاوي	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

" رَبَنَا لاَ تُؤَاخذْنَا إِنْ نَسْينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَنَا وَ لاَ تُحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى اللَذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَنا وَ لَا تُحَمِلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَ اعْفُ عَنَا وَ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينْ "

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية : 286)

إهـــــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى ثرية حياتي التي أعطتنا شبابها و صحتها و شبابها لنسعد و نرتاح في حياتنا أطال الله في عمرها وحماها لنا من كل مكروه ...أمي .

إلى من هو في رحمة الله ....أبي.

إلى أخوتي كل بإسمه حفظهم الله و رعاهم.

إلى أصدقاء دربي و مساري في الحياة و الدراسة (أعضاء الزمرة،نهال،كريم،لخضر،أيمن وصابر والبقية)

إلى كل من يسعني المقام لذكرهم ،كل من ساعدني من قريب أو بعيد بارك الله فيكم.

☜ وليد و كريم

شكر و تقدير

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع وإعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور "**كليبي حسان**" .

كما نشكر جميع أساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بالمساعدة و أخص الشكر و العرفان للأستاذة " **بهية طلحاوي** " على مجهوداتها المبذولة في مساعدتنا.

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

- ص : صفحة .
- د س ن : دون سنة نشر .
- ج ر ج : جريدة رسمية جزائرية .
- ف : فقرة .
- الويبو : المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية

مقدمة :

الإنسان بطبعه كائن منتج فالله ميزه عن سائر المخلوقات بالعقل ،فالعقل هو مصدر الإنتاج الفكري الذي لا يقل عن الإنتاج المادي من حيث أهميته فيشهد العالم و بتطور الحضارات تقدما في شتى مجالات الحيا ة و أهمها مجال العلوم حيث بات العالم عبارة عن قرية صغيرة مترابطة الأطراف بالرغم من تباعد أطرافه و اختلاف ثقافة مجتمعاته و ذلك من خلال الاختراعات العديدة و المتواصل ة. فحقوق الملكية الفكرية هي حقوق ترد على أشياء معنوية ناشئة عن نشاط فكري مبتكر.

و مع تنامي وتطور الإبداع البشري عبر العصور ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية الحقوق الملكية الفكرية مما يوفر للمبدعين المبتكرين فرص أفضل لمواصلة الإبداع والإبتكار ونشر العلم والمعرفة ويتيح في الوقت ذاته للمستهلكين الاستفادة من هذه الاختراعات و الابتكارات بشكل يسمح بالتطور المستمر للبشرية.

لذلك فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسيات الوطنية بإعتبارها أداة أساسية لتنمية المجتمعات ، فقامت بسن التشريعات التي تكفل ة تصون مختلف حقوق الملكية الفكرية من الضياع او الإنتهاك او التعدي ،كما رافق ذلك إهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الإتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الملكية الفكرية في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع حماية الملكية الفكرية دوليا فبإبراز الدور الذي تلعبه الإتفاقيات الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية و المحافظة عليها و كذا محاولتنا التطرق لأهم هذه الإتفاقيات الدولية و ما جاءت به من أحكام و قواعد، كما تظهر أهمية حماية الملكبة الفكرية على المسستوى الدولي في ضمان حقوق المبتكر من الضياع و الإنتهاك و الإعتداء من الغير ،إضافة إلى أن هذه الحقوق تساهم بشكل كبير في النمو و التقدم في جميع المجالات و بالتاي حمايتها تزرع في نفس المبتكر الشعور بالأمان على حقوقه و هذا ما يدفعه إلى تقديم المزيد من الإبتكارات .

أسباب إختيار الموضوع:

لكل موضوع بحث أسباب دفعت للخوض فيه ، و بخصوص أسبابنا فتتمثل فيما يلي:

أ- **أسباب ذاتية :** أهم دافع لإختيارنا "حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي" هو رغبتنا في الإطلاع على كل ما يخص حقوق الملكية الفكرية و ما توصلت إليه المجتمعات و السياسات الدولية في سبل حماية هذه الحقوق و كذا حداثة الدراسات حول هذا الموضوع و تصدره لشتى الملتقيات و المنتديات و المجلات الحقوقية .

ب- **أسباب موضوعية:** تعود إلى أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية و الدور الهام الذي تقوم به الإتفاقيات والمنظمات الدولية على غرار "منظمة الويبو" باعتبارها من أهم المنظمات العالمية التي أنشأها المجتمع الدولي.

أهداف الدراسة : الهدف من دراستنا هذه هو محاولة إبراز الأهمية البالغة لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي و الدور الفعال و القيم الذي تقوم بها الفواعل الدولية في هذا المجال خاصة المنظمات المتخصصة ،التي تشرف على إستحداث إنشاء الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن .

إضافة إلى ذلك هذه الحماية المقررة لهذه الحقوق توجب على الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية المضطلعة بشأنها على تكييف قوانينها الداخلية وفق مقتضيات هذه الإتقاقيات لتتماشى معها.

الدراسات السابقة : قد ظهرت عدة دراسات مهمة سعت إلى التطرق لهذا الموضوع أخذنا منها على سبيل المثال الدراستين التاليتين :

أ-**الدراسة الأولى:** كتاب متخصص في الملكية الفكرية للدكتور صلاح زين الدين تحت عنوان المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تنظيمها و حمايتها .

ب-**الدراسة الثانية :** مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق للطالبة بلقاسمي كهينة بعنوان إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية .

المنهج المتبع:

لقد إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ،فأستعملنا المنهج الوصفي لإبراز المفاهيم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و كذا الإتفاقيات الدولية ، و اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية الواردة في بعض الإتفاقيات الدولية و كذا مضمون بعض الأوامر التي تطرقت لموضوع حقوق الملكية الفكرية .

و بالنظر إلى المجهودات التي تبذلها الدول لإيجاد قواعد دولية موحدة لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية ،و ذلك من خلال إبرام الإتفاقيات لردع الأنتهاكات و الإعتداءات التي تتعرض لها هذه الحقوق نطرح التساؤل التالي:

الإشكالية: ما هي التصرفات القانونية الواردة على حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي ؟

وتتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

- ماهية حقوق الملكية الفكرية و ما طبيعتها ؟ وفيما تتمثل أقسامها؟
- ماهية المنظمة الدولية للملكية الفكرية ؟
- فيما تتمثل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق ؟وما الأحكام التي جاءت بها لتحقيق أغراضها؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا الدراسة وفقا للخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني للملكية الفكرية .

- المبحث الأول : ماهية الملكية الفكرية .
- المبحث الثاني : ماهية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفصل الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

-المبحث الاول: حماية حقوق الملكية في ظل الإتفاقيات الدولية.
- المبحث الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس.

الخاتمة:

الفصل الأول :النظام القانوني للملكية الفكرية .

منذ وجد الإنسان على وجه الأرض و هو يسعى لتطوير حياته بأيسر الطرق و إيجاد السبل لتسهيلها في شتى المجالات ،لذلك سنتناول في هذا الفصل أهم المفاهيم التي لها علاقة بالملكية الفكرية بتناولها في مبحثين .المبحث الأول (مفهوم الملكية الفكرية) وفي المبحث الثاني سنفصل في (ماهية المنظمة العالمية للملكية الفكرية) .

المبحث الأول :ماهية الملكية الفكرية .

سنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول (مفهوم الملكية الفكرية) و في المطلب الثاني (أقسام الملكية الفكرية) .

المطلب الأول :مفهوم الملكية الفكرية .

سنتحدث في هذا المطلب عن تعريف الملكية الفكرية (الفرع الأول) و الطبيعة القانونية للملكية الفكرية (الفرع الثاني) و أهميتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الملكية الفكرية

أولا: لغة:

قيل ملكية PROPETY و جاءت من الكلمة اللاتينية PROPRVIS و التي تعني حق الملك التي للمالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره "و مصطلح فكرة" فهي صفة من اللاتينية INTELLECTUALS و تعني أيضا غير مادي و غير محسوس و ماله حقيقة معنوية بالإستقلال عن أي دعم مادي .

أما الحق الفكري أو الذهني لم يعطي أحيانا للملكية الغير مادية و موضوعها فكري صرف و معنوي بحت .[1]

ثانيا :إصطلاحا:

يتضمن مفهومه :[2]

1 -تعتبر تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و هي مالا يتعلق بتحقيق عمل و إنما يتصوره بخلاف مادي.

---

[1]. عرفة عبد الوهاب ،الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،"مصر"،2004،ص45.

[2]. المرجع نفسه،ص47.

2 –هي كل ما له علاقات بإبــداعات العقل البشــري كالاختراعات و الأعمال الأدبيــة و الفنية و الشعارات و الرموز و الرسوم المستخدمة في التجارة و تصنيف بعض التعريفات كلا من برمجيات الحاسوب و التركيبات الكيميائية الخاصة بعقار جديد.

3 هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره و تمنحه مكانة الإستأثار و الإنتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من ردود مالي لمدة محددة قانونا دون إعتراض.[1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للملكية الفكرية :

أعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل و النقاش الفقهي ، و من منطلق ذلك سنتطرق لثلاث إتجاهات و هي الإتجاه الذي ذهب اصحابه إلى تكييف تلك الحقوق على أنها من الحقوق الشخصية و الإتجاه الثاني الذي ذهب أصحابه إلى إعتبارها من الحقوق العينية أما أصحاب الإتجاه الثالث فخلصوا إلى أن الملكية الفكرية تتضمن حقا مزدوجا يجمع وجها من الحقوق العينية و وجها من الحقوق الشخصية .

حيث يرى أصحاب الإتجاه **الأول** و خاصة منهم الفقيه الألماني أن حقوق الملكية الفكرية تتكيف على أنها من الحقوق الشخصية و ذلك على أساس أن المصنف إنما هي أفكارعبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده وهي بذلك تكون جزء من شخصيته و كذلك بإعتبار أن المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه و له وحده أن يقرر صلاحيات النشر و طريقة النشر دون أن تدخل الغير أو تعرض ، و كذلك يرى أنصار هذا الإتجاه أن التقليد لا يكون إعتداء على أموال المؤلف و إنما إعتداء على شخصيته و بذلك فإن فكرة إحترام الشخصية تكفي لإعتبارها أساسا لهذا الحق . لكن هذا الإتجاه بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لأن محله هو القيام أو الإمتناع عن عمل ما و ذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور أن العلاقة يمكن أن تقوم بين شخص و فكرة تظهره في صورة نموذج صناعي أو رسم أو علامة تجارية[2].

---

[1]. المرجع نفسه ،الصفحة،47.

[2]. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008،ص 34.

في حين يرى أنصار الإتجاه الثاني منهم الفقيه الفرنسي Carbonnier " أن حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية حيث أسسوا موقفهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية و هي الاستعمال و الاستغلال والتصرف فالمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق و أن يقوم باستغلاله و تقاضي منافع مالية المترتبة عن ذلك الاستغلال وإمكانية التصرف فيه ، و يرى كذلك أصحاب هذا الحق أن حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية يقومان على أساس واحد و هو العمل و يشبهون بيع المبتكر لمصنفاته احتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بأرضه كما هي [1].

لكن هذا الإتجاه غفل على أن الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شئ مادي معين بالذات بينما الحقوق الفكرية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها و حتى استغلالها تجاريا إلا أن فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة و الشهرة ، و كذلك فإن الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة في حين أن حقوق الملكية الفكرية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة .

عليه فإن الحقوق المعنوية (حقوق الملكية الفكرية) تختلف عن الحقوق الشخصية و الحقوق العينية و من حيث الطبيعة و الخصائص و المصدر فالحق المعنوي يختلف عن الحق الشخصي في أن موضوع هذا الأخير يتمثل في القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل كما أن الحق المعنوي يختلف عن الحق العيني في أن محل الحق المعنوي مال معنوي في حين لايرد الحق العيني إلا على شئ مادي ، وكذلك من حيث المصدر فإن مصدر الحق المعنوي يتمثل في الجهد الذهني الذي يبذله صاحبه للوصول إليه في حين أن مصدر الحق الشخصي هي العقد و الإرادة المنفردة و الفعل الضار و النافع و القانون ، و مصدر الحق العيني هو الميراث و الوصية و الحيازة ..... إلخ و عليه و من منطلق هذا الإختلاف كانت للحقوق أن تنقسم إلى ثلاث أقسام قسم الحقوق الشخصية و قسم الحقوق العينية و قسم الحقوق الفكرية بعد أن كانت تنقسم إلى قسمين لا ثالث لهما[2].

---

[1].صلاح زين الدين ،المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تنظيمها و حمايتها،ط 01،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2006،ص90.

[2]. فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية) ،ط02،،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2010،2،ص17.

منه نستخلص أن طبيعة الملكية الفكرية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي و الحق العيني من جهة و تكمن هذه الإزدواجية وفقا لرأي الفقيه الفرنسي Debois [1] في أن الحق المادي أي العيني يجعل لصاحب الحق السلطة المباشرة على الشئ الوارد عليه الملكية فيكون له حق التصرف الق ـانونـي به و حق شخصي ، حيث يعطي لص ـاحبه حق ربـط إبداع ـه الفكري بشخصه كما يوفر الحمايـة القانونية الإبداع ـه فيحول دون منازعـة أو إعتراض أحد و يكون له الحق في أن ينسب إليه نتاجه الذهني بإعتباره امتدادا لشخصيته .

الفرع الثالث : أهمية الملكية الفكرية :

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة و يزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلومانية و الإبتكارات و تزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الإقتصاد العالمي و مايحققه من مداخيل مالية هامة.

أولا: التعاون العربي في مجال حماية الملكية الفكرية

يلاحظ أن الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية قد دفعت الدول في أرجاء المعمورة إلى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أح ـدث فروع القان ـون ومنها الدول العربية التي ادركت هذه الأهمية لهذه الحقوق فعملت على تكاثف الجهود العربية في هذا الشأن و ترجع جذور التعاون العربي في مجال حماية الملكية الفكرية لعام 1964 مع صدور ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة 1964 الذي وأهاب بالدول العربية أن يضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادتها [2]. وذلك تأكيدا للمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الإتفاقيات الدولية النافذة الأدبية والفنية . وقد تمخضت هذه الدعوة عن توقيع الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف عام 1981 في إطار الجامعة العربية بهدف تشجيع المؤلف العربي على الابداع والابتكار و تنمية الأداب والفنون والعلوم . و قد انضمت لهذه الاتفاقية عشرون دولة

[1] . صلاح زين الدين ،المرجع السابق ،ص91.

[2] .أنظر دار العدالة و القانون العربية ،"الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف"، متاح على الرابط http//www.justice.com ،آخر تاريخ إطلاع: 01.06.2021.

عربية . وفي إطار هذه الاتفاقية يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أي ان كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها وأي أن كانت طريقة التعبير عنها رقمية أو غير رقمية بحيث تشمل نطاق واسع من مجالات حقوق المؤلف .وتمنح الاتفاقية المؤلف أو من ينوب عنه الحقوق الآتية

1. استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل
2. ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تغيير آخر عليه
3. نقل المصنف الى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى .[1]

وبهدف ضمان ألا يكون حماية الملكية الفكرية عائقا أمام نشر العلم والمعرفة ، فقد أجازت الاتفاقية للسلطات الوطنية استنساخ المصنفات لأغراض تربوية وتعليمية وتثقيفية بعد مرور ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تصنيفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض .دون أي عذر مقبول استنساخ المصنف او نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وتبلغ مدة الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية مدى حياة المؤلف ولمدة 25 سنة ميلادية بعد وفاته أو من وقت تاريخ النشر أو البث للمصنفات الأدبية والفنية الأخرى في حين تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيها . ونصت الاتفاقية على التزام الدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف على أن يحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصها .وكذلك إنشاء لجنة دائمة عربية الحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين [2].ويشار إلى أن هذه الاتفاقية لا تؤثر بأي صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية . وفي مجال تناسق

[1]. ممتاز محمد ،دليلك القانوني إلى حقوق الملكية الفكرية، ط01 ، دار الفاروق للإستثمارات الثقافية،مصر ،2007،ص55.

[2] . دار العدالة و القانون العربية ، المرجع السابق .

وتجانس القوانين والتشريعات في مجال الملكية الفكرية بين الدول العربية تترأس ادارة الملكية الفكرية و التنافسية بالأمانة العامة للجامعة العربية اجتماعات اللجنة الفنية المكلفة بإعداد مشروع قانون عربي إسترشادي موحد لحماية الملكية الفكرية ، تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 635 ولقد انتهت اللجنة من صياغة القانون العربي الإسترشادي في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة وبعد عرضه على مجلس وزراء العدل العرب تم تعميمه على الدول العربية للإسترشاد به عند تعديل قوانينها من جانب آخر وفي إطار التكتلات الإقليمية العربية حرص مجلس التعاون لدول الخليج العربي على توفير أقصى درجات الحماية للملكية الفكرية من خلال التعديل المستمر للأطر التشريعية بدول المجلس في إطار ما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لعام 2001 ومن ثم فقد تم في هذا الصدد صياغة عدد من الأنظمة الخاصة ببراءات الاختراع والعلامات والأسرار التجارية لدول مجلس التعاون .

و يعتبر نظام براءات الاختراع المطبق بدول المجلس من أقدم التشريعات المعمول بها في إطار المجلس .[1]

ثانيا: مؤسسات دعم العمل العربي المشترك في مجال حماية الملكية الفكرية:

01- المنظمات العربية : تتوزع على المستوى الإقليمي جهود حماية الملكية الفكرية على منظمتين عربيتين وهما المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين والتي تهتم بحماية الملكية الصناعية ومقرها في المغرب والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والتي تعنى بحماية الملكية الأدبية والفنية ومقرها في تونس وينسق بين المنظمتين وحدة إدارة الملكية الفكرية بالأمانة العامة للجامعة العربية والتي باشرت نشاطها عام 2000 وقد كان هناك اتجاه لإنشاء منظمة عربية واحدة لحماية الملكية الفكرية إلا أن هذه المنظمة لم يتم تأسيسها حتى الآن .[2]

02- الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية : من جانب آخر ، وإنطلاقا من قناعة مجلس الوحدة الاقتصادية بأهمية تعزيز التعاون العربي في مجال حماية الملكية الفكرية كان لابد من وجود كيان قوي في إطار الاتحادات العربية النوعية المتخصصة يساعد على حماية الملكية الفكرية والحفاظ علي الهوية العربية وتشجيع الإختراعات والإبتكارات ، ومن هنا تم

[1]. ممتاز محمد ،المرجع السابق،ص58.

[2] . اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغرب أسيا (السكوا)،التطورات في التشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية،2005. متاح على الرابط : www.lawjo.net آخر تاريخ إطلاع : 02.06.2021.

تأسيس الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية في عام 2005 ضمن الإتحادات العربية النوعية المتخصصة ومقره القاهرة . ويهدف الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى نشر ثقافة الملكية الفكرية في المنطقة العربية عامة وإلى حماية حقوق الملكية الفكرية لكافة الشركات و المؤسسات في الدول العربية خاصة ، وذلك عن طريق منع الاتجار في السلع المتعدية على تلك الحقوق ، وضمان عدم تصديرها أو استيرادها إعمالا بالتزامات الدول العربية وحقوقها الناجمة عن إنضمامها إلى إتفاقيات الحماية حقوق الملكية الفكرية . ويهتم الاتحاد بشكل رئيسي بدعم الملكية الفكرية في العالم العربي من خلال :

1. نشر الوعي والمعرفة في مجال حقوق الملكية الفكرية وكيفية حمايتها .
2. توفير نظم وبرامج معلوماتية في مجال الملكية الفكرية .
3. عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحلقات النقاشية المختلفة حول الملكية الفكرية في الدول العربية .
4. تسويق براءات الاختراع العربية وتسجيلها ودعم أصحابها في مختلف البلدان العربية وللعرب في البلدان غير العربية ذلك بعد تقييمها والتحقيق من جدواها الاقتصادية من خلال دراسة خاصة وتطوعيه يسندها الاتحاد إلى متخصصين وإعطاء الفرصة لصاحب البراءة لعرض منتجه في حضور من يعنيه هذا الاختراع .
5. القيام بدور محكم لدى الأفراد والشركات والمؤسسات العربية والتي لها نشاط في البلدان غير العربية .[1]
6. التنسيق في مجال تبادل المعلومات مع كافة المهتمين بالملكية الفكرية في البلدان العربية ومختلف أنحاء العالم .. 1987 م

03- المنظمات غير الحكومية : وعلى صعيد جهود المنظمات غير الحكومية ، يشار في هذا الصدد إلى دور المجمع العربي الحماية الملكية الفكرية والذي تأسس عام للمساعدة في إيجاد إطار لحماية الملكية الفكرية في العالم العربي من خلال المساهمة في أنشطة التدريب والمساهمة في صياغة وتعديل القوانين الخاصة بالملكية الفكرية في الدول العربية . وقد قام المجمع بتوفير المساعدة للدول العربية من حيث إعداد مسودات قوانين الملكية الفكرية أو

[1] . عرفة عبد الوهاب ،المرجع السابق، ص50.

الأنظمة المقررة لها أو تدريب الكوادر الفنية ، ومن هذه الدول الأردن وتونس واليمن وليبيا والإمارات وعمان وفلسطين استنادا إلى علاقة التعاون القائمة بين المجمع ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية من جانب آخر ، إلتزم عدد من الدول العربية بنص المادة 69 من اتفاقية التريبس[1] وأصدرت قرارات بإنشاء نقاط اتصال لحماية الملكية الفكرية في دولة بحيث تكون على تواصل دائم مع منظمة الويبو ومع الجهات الوطنية المعنية المناط بها مهمة حماية الملكية الفكرية ومعاونة السلطات الجمركية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية .كذلك فقد قام الكثير من الدول العربية بتحديد دور وسلطات الجمارك بشكل واضح في التصدي لأي انتهاكات متعلقة بالملكية الفكرية ففي هذا الصدد تتعاون أغلب إدارات الجمارك في الدول العربية مع المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات في مدينة الرياض التابع لمنظمة الجمارك العالمية لتبادل المعلومات حول الغش التجاري لاتخاذ الإجراءات الجمركية لضبط السلع المخالفة للعلامات التجارية ، وفي السياق ذاته [2].

أسست إدارات الجمارك بالدول العربية وحدات لمكافحة الغش التجاري وحماية الملكية الفكرية مما يعد تطورا في مكافحة القرصنة والتزوير من شأنه تعزيز الجهود القطرية المبذولة في هذا الصدد وذلك في كل من البحرين والأردن والسودان ومصر .[3]

[1] . أنظر المادة 69 لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" 1994.

[2] . دار العدالة والقانون العربية ،نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية:

تندرج تحت طائلة تقسيمات الملكية الفكرية عدة أقسام سنفصل فيها بفرعين نتناول في الفرع الاول (الملكية الصناعية و التجارية) و في الفرع الثاني (الملكية الفكرية الأدبية و الفنية)[1]

الفرع الأول :الملكية الفكرية الصناعية و التجارية:

و ترد على المنقول المعنوي أو براءة إختراع أو الرسوم و النماذج الصناعية و علامات المصنع و العلامات التجارية و علامات الخدمة و الرسم التجاري و المحل التجاري و سنتعرف على كل قسم من هذه الأقسام .

1-.براءة الإختراع : هي أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من الحالات تقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة الصنع أو بكليهما تؤدي عملية إلى حل مشكلة معينة في أي من الحالات و ينظمها في الجزائر الأمر الرئاسي رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 و المتضمن شهادات المخترع و براءات الإختراع .

2- النماذج الصناعية : يقصد بها كل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع و البضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها مايميزها عن غيرها ، كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية و هياكل السيارات و زجاجات العطور و ما إلى ذلك .

3-الرسوم الصناعية : يقصد بها كل ترتيب و تنسيق للخطوط بطريقة معينة و مبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا و جذابا يشد انتباه المستهلك ، كما الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد و الخزفيات و ما إلى ذلك بصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع والبضائع.

4- العلامات التجارية : يقصد بها كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة التمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الأخرون و يستخدم لتمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات .[2]

---

[1] . بلقاسمي كهينة ،إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2008.2009. ص22.

[2] . صلاح زين الدين ،المرجع السابق.ص 65.

5-الإسم التجاري : هو التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المشابهة له و يستخدم الإسم التجاري لتمييزه عن غيره من التجار.

6- نظام تسميات المنشأة : تعني الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى و من شأنها نعين منتجا ناشئ فيه تكون جودة هذا المنتج و ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية .

7- التصميمات التخطيطية و الدوائر المتكاملة :

أ. الدوائر المتكاملة : و يقصد بها كل منتج في هيئة النهائية أو في هيئة الوسطية يتضمن مكونات قطعة : من مادة عازلة (فايبر) و تشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة .

ب. التصميم التخطيطي : كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .[1]

الفرع الثاني : الملكية الأدبية و الفنية:

يعرف أيضا بحق المؤلف و الحقوق المجاورة له :

1 - حقوق المؤلف : يعد حق المؤلف مدلولا قانونيا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعيين من أجل أعمالهم الأدبية و الفنية و ينقسم هذا الحق إلى نوعين هما الحقوق المعنوية و الحقوق المالية .

أ. الحقوق المعنوية : و يقصد بها حق المبدع في نسبة المصنف اليه اى حقه في الأبوة وفي الإعتراض على أي تصرف يسئ إلى العمل أو يسئ سمعة المبدع من تعديل أو تشويه أو تحريف .

ب.الحقوق المالية : فيتمثل في حق النسخ و الإقتباس و الترجمة و الإذاعة و التلاوة العلنية و الأداء و العرض العلني و التوزيع و غيرها .

2 - الحقوق المجاورة : فتمنح لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و مؤسسات الإذاعة و التلفزيون فيما يقدم من برامج على الأثير ، و إذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين فالحقوق المجاورة تعود إلى فئات أخرى ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل .

[1] . احسان سمارة ،مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ظوابطها ،"كلية الشريعة " ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة جرش الردن 2005.

الملحق رقم : 01

تقسيمات حقوق الملكية الفكرية	
الملكية الفكرية	
الملكية الأدبية و الفنية	**الملكية الصناعية**
• حق المؤلف (مادي و معنوي). • الحقوق المرتبطة بحق المؤلف. • حماية المصنفات الأدبية و الفنية. • حماية المصنفات السمعية و البصرية. • حماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة. • حماية الإشارات حاملة البرامج عبر الأقمار الصناعية .	• براءات الإختراع . • العلامات التجارية. • الرسوم و النماذج الصناعية. • البيانات الجغرافية. • التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة. • المعلومات غير المصفح عنها(الأسرار التجارية). • المنافسات غير التناقسية في التراخيص التعاقدية.

المبحث الثاني: ماهية المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية أهم مؤسسة في تاريخ الملكية الفكرية ، تعنى بكل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني في سائر المجالات الصناعية والأدبية ، إضافة لكونها تتولى إدارة الاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص . وتقتضي دراسة المقصود بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية الغوص في مفهوم هذه المنظمة (المطلب الأول) ، ثم التعرف على الإطار القانوني لها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ما تختصر بلفظ " الويبو " ، أنه ا(منظمة دولية حكومية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، يقع مقرها بمدينة جنيف بسويسرا ، وتم إنشاؤها بموجب اتفاقية استوكهولم السويد الموقعة في 14 جويلية 1967 ، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1970 ، من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي).[1]

وقد انضمت الجزائر لها بمقتضى الأمر رقم 75-2 مكرر ، المؤرخ في 09 جانفي 1975.[2]

وللتفصيل في الويبو أكثر ، سنتناول نشأتها (الفرع الأول) ، مرورا الشخصية القانونية الدولية المتمتعة بها (الفرع الثاني) ، إلى غاية أهدافها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية نتيجة عدة أسباب ، والتي دفعت بالمجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات دولية هدفها توفير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، ومهدت هذه الاتفاقيات بدورها لإنشاء منظمة الويبو .

---

[1]. عجة الجيلالي،أزمات حقوق الملكية الفكرية،(أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)،دار الخلدونية ،القبة القديمة،2012،ص284.

[2]. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية،(الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،2003،ص61.

أولا : أسباب نشوء المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعود جذور منظمة الويبو إلى سنة 1883 ، حيث شهدت تلك الفترة انبثاق أول اتفاقية الحماية حقوق الملكية الصناعية ، أي أن حماية حقوق الملكية الفكرية بدأت بفكرة حماية الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية .[1]

فقد شهد القرن 19 في ظروف انعدام أي اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية إن لم نقل استحالة أوصعوبة الحصول على حق الحماية الإنتاج الذهني في مختلف بقاع العالم ، وذلك راجع إلى الاختلاف الكبير في القوانين الداخلية المعنية بحماية هذه الحقوق إضافة إلى المشاكل التي اعترضت منظمي المعرض الدولي للاختراعات بفيينا سنة 1873 . عند امتناع عدد من العارضين الأجانب المشاركة في المعرض.[2]

زيادة حجم من هنا بدأت الحاجة الماسة لتدخل أساسه دولي عالمي لتنظيم وتنسيق القوانين الداخلية ، وزادت هذه الحاجة في النصف الثاني من القرن 19 مع التدفق التكنولوجي وزيادة التجارة الدولية ، مما أدى إلى ضرورة ملحة للحماية في مجال الاختراعات والعلامات التجارية ومنه برزت فكرة وضع اتفاقية لحماية هذه الحقوق خلال مؤتمر باريس الدولي عام 1878 .[3]

ثانيا : الاتفاقيات والمؤسسات الممهدة لنشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

على إثر الأحداث السابقة الذكر ، قامت فرنسا سنة 1800 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية ، واحتوت هذه الأخيرة في جوهرها المواد الأساسية والخطوط العريضة لاتفاقية باريس ، وعليه انعقد مؤتمر دبلوماسي في باريس سنة 1883 . وبذلك فقد تم التوقيع على اتفاقية باريس واعتبارها أول و أقدم اتفاقية لحماية حقوق الملكية الصناعية من قبل مندوبي 11 دولة في 20 مارس 1883 .[4]

---

[1]. عجة الجيلالي،المرجع السابق،ص215.

[2]. عرفة عبد الوهاب ،المرجع السابق،ص165.

[3]. فتحي نسيمة ،الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر "فرع التعاون الدولي":كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012.ص07.

[4]. هي الإسم الأخر لإتفاقية باريس، أنظر المادة 01 ف(1) من إتفاقية باريس للملكية الصناعية ،المؤرخة في 20مارس1883و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02جوان 1911 ولاهاي في 06نوفمبر وواشنطن في 02جوان 1992 في 31 أكتوبر باستوكهولم و المنقحة في 02 أكتوبر1979.

ودخلت حيز النفاذ في 14 جوان 1883 ، وطرأت عليها عدة تعديلات ، أولها في 14 ديسمبر 1911 ببروكسل وأخرها في 14 جويلية 1967 باستوكهولم ، وبذلك تعتبر اتفاقية باريس أول اتفاقية ممهدة لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وإلى جانبها هناك اتفاقية أخرى فتحت الطريق أمام منظمة الويبو للظهور ، وهي اتفاقية برن [1] ، أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية تعنى بحماية المصنفات الأدبية والفنية للدول الأعضاء فيها .

تم إبرام اتفاقية برن بمدينة برن السويسرية في 09 ديسمبر 1886 ، وتم تعديلها عدة مرات أخرها كان في 28 سبتمبر 1979 بباريس ، حيث أصبحت تعرف باتحاد برن ، ويقوم هذا الأخير على ثلاث مبادئ أساسية ، ويشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها و بعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية الراغبة في استخدامها ، ويبلغ حاليا عدد أعضائها 175 دولة ، كما قام هذا الاتحاد بإنشاء أمانة الإدارة شؤونه .[2]

ومع مرور الوقت تم اندماج مكتب اتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية مكتب اتفاقية بين الحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1893 ضمن اتحاد واحد مشكل من سبعة موظفين ، يطلق عليه تسمية المكاتب المتحدة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، ويختصر بالبربي (B.I.R.P.1) ، ويتولى هذا الأخير إدارة الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال ويتولى مهمة الإشراف عليها ، أي أصبح جهة رئيسية تدير كافة شؤون الملكية الفكرية في بداية إنشاء هذا الاتحاد كان مقره بمدينة برن السويسرية إلى غاية عام 1960 ، أين انتقل مقره إلى مدينة جنيف ، ليقترب من المقر الأوروبي لهيئة الأمم المتحدة ، بهدف خلق التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية .[3]

---

[1] . ملخص عن إتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) متوفر على الرابط الإلكتروني :http//ww.wipo.int/traeties/ar/ip/berne/summary/-berne.html،تاريخ آخر إطلاع: 02.06.2021.

[2] . المرجع نفسه.

[3] . واكليل جمال ،الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،فرع القانون الدولي للأعمال ،مدرسة الدكتوراة ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2016.ص 25.

الفرع الثاني :الشخصية القانونية الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية :

الأهلية كانت الدول إلى عهد قريب وحدها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، إلا أن تطور مبادئ القانون الدولي العام أضافت المنظمات الدولية إلى هذه اللائحة ، من أجل ممارسة المنظمات الأعمالها ووظائفها لأن الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية ، هي لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزمات والقدرة على القيام بجميع التصرفات القانونية بالقدر اللازم الممارستها لوظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء فيها جراء الانضمام إليها لذلك اعتادت معظم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية النص على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية ، وهذا ما قام به ميثاق إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، حيث أقر الأهلية القانونية للويبو ، وجاءت المادة 12 الفقرة (أ) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية كالتالي :

" تتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو ، وطبقا لقوانين تلك الدولة ، بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها "[1]

ومن الجدير بالذكر أن الشخصية القانونية التي تثبت للمنظمات تثبت لها في مواجهة الكافة وليس بالنسبة للأطراف فقط . وقد تنص معاهدة إنشاء المنظمة على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية إما بطريقة صريحة أو بصورة ضمنية يمكن استنتاجها من نصوص الاتفاقية إذا تضمنت الشروط التالية :[2]

- أن تتمتع المنظمة بإرادة مستقلة في اتخاذ القرارات التي تكون ملزمة للدول الأعضاء فيها .
- أن تتمتع المنظمة باختصاصات معينة تمكنها من تنفيذ أهدافها الواردة في الميثاق .
- إعتراف الدول بشخصية المنظمة أي قبول التعامل المنظمة بالنسبة للدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى .

[1]. انظر المادة 12 ف (1) من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكوهولم في 14 جويلي 1967 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

[2]. جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية (دراسة تأصيلية و فقهية للنظرية العامة للتنظيم الدولي و للأمم المتحدة و الوكاالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية)،ط6،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص37.

أولا : الشخصية القانونية الدولية للويبو على مستوى علاقاتها الداخلية : يترتب على ثبوت الشخصية الدولية الوظيفية للويبو ما يلي :

– تمتع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالشخصية القانونية في النظم الداخلية للدول الأعضاء فيها ، وكذلك لدى الدول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة ، وبالتالي ينشأ للويبو حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة في الحدود اللازمة لممارستها للوظائف الموكلة إليها .

– حق التعاقد في ظل القانون الداخلي لأي دولة عضو أو غير عضو فيها ، بشرط الاعتراف بها ، وذلك بغرض اقتناء ما يلزمها من أدوات أو استئجار مباني ، وغيرها .

– يكون للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حق التقاضي أمام المحاكم الداخلية للدول الأعضاء كذلك ترتب الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الحق في إبرام المعاهدات الدولية شريطة أن تكون المعاهدات المبرمة من طرف المنظمة في حدود الأهداف التي أنشئت من أجلها ، وتكون ضرورية لممارسة نشاطها لأن شخصية المنظمة الدولية هي شخصية دولية وظيفية ، كما تقر لها حق التقاضي الدولي الذي يمكنها من الدفاع عن حقوقها ، مع الإشارة إلى مسالة في غاية أن المنظمات الدولية لا يجوز لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ، حيث أن النظام الأساسي لهذه الأخيرة لا يسمح إلا للدول بالتقاضي أمامها ، بل يعطيها حق طلب رأي استشاري فقط ، وبالمقابل يمكن للمنظمات الدولية التقاضي أمام المحاكم الدولية الأخرى أو محاكم التحكيم الدولية الأهمية .

ثانيا : الشخصية القانونية للويبو على مستوى علاقاتها الخارجية : يعتبر قيام العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية بصفة عامة من الآثار القانونية الشخصيتها القانونية ، وتدور هذه الآثار بصفة رئيسية حول علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي ، والمقصود بذلك علاقاتها مع الدول الأعضاء غير الأعضاء ومع المنظمات وذلك في إطار التعاون بينهما .

وبذلك يكون للويبو :[1]

–حق المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي.[2]

[1]. رياض عبد الهادي عبد المنصور رحيم ،التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية(في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية) ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2012،ص150.

[2]. مرشحة محمود ،المنظمات الدولية،(النظرية العامة)،منشورات جامعة حلب ،دمشق"سوريا"،2009،ص64.

–حق إعلان التصريحات الدولية التي تتطلبها ممارسة وظائفها ، كما تتمتع بالحماية الدبلوماسية المعروفة بالحماية الوظيفية التي تمارسها في إطار حماية موظفيها في مواجهة الدول والمنظمات الدولية .

كذلك ترتب الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الحق في إبرام المعاهدات الدولية شريطة أن تكون المعاهدات المبرمة من طرف المنظمة في حدود الأهداف التي أنشئت من اجلها ، وتكون ضرورية لممارسة نشاطها لأن شخصية المنظمة الدولية هي شخصية دولية وظيفية ، كما تقر لها حق التقاضي الدولي الذي يمكنها من الدفاع عن حقوقها ، مع الإشارة إلى مسالة في غاية الأهمية ، وهي أن المنظمات الدولية لا يجوز لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ، حيث أن النظام الأساسي لهذه الأخيرة لا يسمح إلا للدول بالتقاضي أمامها ، بل يعطيها حق طلب رأي استشاري فقط ، وبالمقابل يمكن للمنظمات الدولية التقاضي أمام المحاكم الدولية الأخرى أو محاكم التحكيم الدولية.

الفرع الثالث: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

توفر المنظمة العالمية للملكية الفكرية خدمات عديدة من أجل النهوض بالابتكار والإبداع .

أولا : الأهداف العامة:

تحدثت المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن أهداف الويبو ، والمتمثلة في دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أقطاب العالم وضمان التعاون الإداري فيما بين اتفاقيات الملكية الفكرية [1] ، وأحسن نموذج على ذلك هو قيامها بالمهام الإدارية الاتحاد باريس واتحاد برن ، وكذلك الاتحادات الخاصة ذات العلاقة بذلك ، لاسيما فيمايخص مجال الاختراعات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والمصنفات الأدبية والموسيقية والفنية والتصويرية والسمعية البصرية . كما تسعى الويبو جاهدة لتوفير الحماية الدولية لهذه الحقوق وخاصة الصناعية عن طريق تعاون الدول بعضها مع بعض وبمساعدة أي منظمة دولية أخرى إذا تطلب الأمر ذلك .[2]

[1]. أنظر المادة 03 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،المرجع السابق.

[2]. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص74.

ولتحقيق هذه الأغراض تقوم الويبو بالعديد من الوظائف وتقدم الكثير من الخدمات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

-" تعمل الويبو على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال "[1].

-وتتولى استحداث القواعد والممارسات بغية توفير الحماية للحقوق المذكورة ، حيث تساعد الويبو الدول الأعضاء على تطوير أنظمتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

- كما تشجع إبرام الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى دعم وحماية حقوق الملكية الصناعية والأدبية وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية . تبدي الويبو استعدادها لمساعدة الدول الطالبة منها ذلك من خلال عرضها التعاون بينهما فيما يخص المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية

- كما تقوم الويبو بجمع المعلومات الخاصة بحماية الحقوق المذكورة ونشرها ، وإضافة إلى ذلك تقدم خدمات ذات علاقة بالحماية الدولية للملكية الفكرية ، منها تقديم المساعدات المالية لتسهيل المشاركة فيأنشطة الويبو واجتماعاتها ، لاسيما المهتمة بالتطوير التدريجي للقواعد والمعايير والممارسات الدولية .[2]

- تنهض الويبو بأعباء التسجيل في مجال الملكية الفكرية وتنشر البيانات المتعلقة بذلك ، كما يري المدير العام لهذه المنظمة فرانسيس غري أن " أكاديمية الويبو هي المركز العالمي للتمييز في مجال الملكية الفكرية وتعليمها وتكوين الكفاءات البشرية " [3]

. -توفر المنظمة العالمية للملكية الفكرية المساعدة الممكنة لتسوية منازعات الملكية الفكرية القائمة بين الأفراد والشركات في أي بلد من بلدان العالم بفضل تأسيسها لمركز الويبو للتحكيم والوساطة .

- تلعب الويبو دور كبير في حماية حقوق الملكية الصناعية على شبكة الانترنيت من الاعتداءات التي قد تمسها من قبل مسجلي العناوين الالكترونية ، فقد قامت الويبو بإسهامات

---

[1]. أنظر المادة 04 ف (1) من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،المرجع السابق.

[2]. صلاح زين الدين ، المرجع السابق،ص517.

[3]. شريف محمد غنام ،حماية العلامات التجارية عبر الإنترنيت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007،ص917-918.

في حماية العلامات التجارية من القرصنة الالكترونية ، بإعدادها لتقارير عامة تسترشد بها الشركات المختصة بتسجيل هذه العناوين الالكترونية .

ثانيا : الويبو والنهوض بالملكية الصناعية:

تقر الويبو بان حقوق الملكية الصناعية فطرة في الأمم كلها وأن لها دور تتناقله كل الثقافات ، وأنها أسهمت في تقدم المجتمعات عبر التاريخ ، حيث برزت أساليب ابتكارية جديدة في الصناعة في القرن 19 ، فساهمت في انطلاق حركة التصنيع على نطاق واسع إلى جانب ظواهر أخرى مثل نمو المدن بسرعة واتساع شبكة السكك الحديدية واستثمار رؤوس الأموال والفرضية التي قامت عليها الملكية الفكرية عبر التاريخ هي أن الاعتراف والكفاءة المقترنين بملكية الاختراعات والمصنفات الإبداعية يحفزان الأنشطة الإبتكارية التي تعمل بدورها على تنشيط النمو الاقتصادي [1].

على هذا الأساس يكون النهوض بالملكية الصناعية أمر بالغ الأهمية ، فهي عماد تقدم البشرية ورفاهيتها ، والنهوض بهذه الحقوق يرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها ومن شأن الملكية الصناعية إذا ما كان فعالا ومنصفا أن يساعد جميع البلدان على الاستفادة من الملكية الصناعية ، وذلك باعتبارها أداة مهمة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وكذا الرخاء الاجتماعي والثقافي ، ويساعد على التوفيق بين مصالح المبتكر ومصالح الجماهير بضمان محيط يستطيع فيه النشاط الإبداعي والإبتكاري أن يزدهر بما يعود بالفائدة على الجميع .[2]

وقد اعترف عدد كبير من واضعي السياسات في القوى الاقتصادية الجديدة ، لاسيما خلال فترة التسعينات من القرن الماضي ، بدور نظام الملكية الفكرية المهم في تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البحث والتطوير ، لاسيما في ميدان الصناعة والعلوم ، وأبرزت عدة دراسات أن نظام الملكية الفكرية السليم عنصر أساسي في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ، وبما أن الويبو من ضمن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، أصبحت تعمل على عاتقها قضايا الملكية الفكرية وخاصة الصناعية الخاصة بالدول الأعضاء في الأمم

---

[1]. لنان مسيكة ،الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الإقتصادية،ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 28.29 أفريل2013 .ص617-618.

[2]. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم ،المرجع السابق،ص254.

المتحدة ، وتعد بمثابة منتدى الدول الأعضاء تقوم من خلاله بوضع أو تنسيق القواعد المقررة لحماية هذه الحقوق بغية ضمان حيويتها المستمرة . [1]

كما أنها تشرف على العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتي هي أداة لتحقيق التنمية المستدامة مثل البراءات فهذه الأخيرة تحفز التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيعها للبحث والتطوير في الجامعات ومراكز الأبحاث والمعلومات المتعلقة بها تمهد السبل أمام نقل التكنولوجيا والاستثمار ، كما تعمد الشركات إلى جمع البراءات والانتفاع بها في عقود التراخيص و المشروعات المشتركة .

المطلب الثاني :الإطار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

الدراسة الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، سنتناول الهيكل الإداري للمنظمة (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى العضوية فيها (الفرع الثاني) ، وفي نفس الوقت التطرق إلى العضوية في هذه الأجهزة .

الفرع الأول: أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تتكون المنظمة العالمية للملكية الفكرية من مجموعة من الهياكل التي تمكنها من تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها ، حيث تتعدد أجهزة الويبو وتتنوع اختصاصاتها لتنقسم إلى أجهزة عامة تحتوي على ممثلين من الدول الأعضاء ، وهيكل إداري متكون من موظفين دوليين (أولا) ، وهو ما جاءت به اتفاقية استوكهولم المنشئة للويبو ، إضافة إلى أجهزة حديثة لم تنص عليها هذه الاتفاقية جاءت بغرض تسهيل حل منازعات الملكية الفكرية (ثانيا) .

أولا : الأجهزة الأساسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تتمثل الأجهزة العامة أو الأساسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق ، إضافة إلى المكتب الدولي للويبو والتي سنتناولها كالآتي :

01 – الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: إن الجمعية العامة جهاز أساسي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، يضم جميع الدول الأعضاء | ماء في هذه الأخيرة والتي هي أطراف في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن ، حيث تمثل كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يساعده مناوبون ومستشارون وخبراء ، وتتحمل نفقات كل وفد الحكومة المعنية لها .[2]

---

[1]. المرجع نفسه ،ص255و256.

[2]. أنظر المادة 06 ف(1) من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكة الفكرية .المرجع السابق.

يكون للجمعية العامة للويبو حق مناقشة المسائل والأمور المتعلقة بالمنظمة ، وحق اتخاذ القرارات والتوصيات ، وذلك باجتماعها بمقر منظمة الويبو دورة عادية كل سنتين بدعوة من المدير العام كما يمكن لها الاجتماع في دورة غير عادية سواء بطلب من لجنة التنسيق أو بناءا على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فيها ، وفي كلتا الحالتين تكون بدعوة من المدير العام أيضا ، وهذه الدورات غير العادية للجمعية العامة ليست معروفة مسبقا وإنما تحدد بمناسبة كل حالة على حدى .[1]

إضافة إلى ذلك يكون لكل دولة الحق في صوت واحد في الجمعية العامة بغض النظر عن ما إذا كانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات ، ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية ، بحيث لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت ، وفي إطار هذا الأخير تجدر الإشارة إلى أنه هناك استثناء عن القاعدة العامة بشأن النصاب القانوني للتصويت ، إذ أنه يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول المتمثلة في أي دورة تقل عن النصف ، لكن يجب أن يساوي ثلث الدول الأعضاء فيها أو يزيد عنه ، ومع ذلك فإن قرارات الجمعية العامة بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها لا تكون نافذة إلا إذا بلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء فيها والتي لم تكن ممثلة ، ويقوم بدعوتها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ ، فإذا كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء المدة المذكورة مساوية لعدد الدول الناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في نفس الدورة ، تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوب مازالت في نفس الوقت ، حيث تتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات المشتركة في الاقتراع .[2]

كما تقوم الجمعية العامة بتعيين المدير العام للمنظمة بناءا على ترشيح لجنة التنسيق ، وتنظر في تقارير المدير وتقارير لجنة التنسيق وتعتمدها وتقوم بتزويد كلى الجهازين بجميع التوجيهات اللازمة ، وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات وتقر اللائحة

[1]. واكليل جمال، المرجع السابق ، ص 31 .

[2]. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، الوكالات الدولية المتخصصة (دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر) دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية "مصر"، 2014، ص22.

المالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وتحدد لغة عمل السكرتارية ، كذلك تعتمد الإجراءات التي يتخذها المدير العام تنفيذا للاتفاقات الدولية .[1]

02- المؤتمر العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية : المؤتمر أو ما يسمى بالمؤتمر العام ، هو الجهاز الثاني في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، يتكون من الدول الأطراف في اتفاقية استوكهولم سواء كانت هذه الدول أعضاء في أي من الاتحادات السابقة الذكر أم لم تكن حيث يتم تمثيل كل حكومة دولة بمندوب واحد يمكن أن يساعده مناوبون ومستشارون وخبراء وتكون نفقات كل وفد على الحكومة التي قامت بتعيينه .[2]

يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من طرف المدير العام بالتزامن مع فترة اجتماع الجمعية العامة للمنظمة وبنفس مكان انعقاد اجتماعاتها ، ويجتمع في دورة غير عادية كذلك بدعوة من المدير العام ، بناءا على طلب أغلبية الدول الأعضاء .[3]

تتساوى الدول الأعضاء في المؤتمر من حيث التصويت ، إذ تقضي القاعدة العامة أن يكون لكل دولة الحق في صوت واحدة ، ويكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء بحيث يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات المشتركة في الاقتراع ، وتعد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في الاتفاقية والتي ليست عضو في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون لمندوبي هذه الدول فقط ، ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت ، إضافة إلى أن المندوب لا يمثل إلا دولة واحدة فقط ، فيصوت باسمها ويقوم المؤتمر باعتباره جهاز عام في منظمة الويبو بممارسة الاختصاصات التالية :

- يناقش المواضيع ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية ويتخذ توصيات بشأنها مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي

- يتولى مسؤولية إقرار ميزانية فترة السنتين الخاصة به ويضع برنامج هذه الفترة المساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة به .

- يقر التعديلات على اتفاقية استوكهولم موفقا للإجراءات المبينة في المادة 17 من الإتفاقية المذكورة . [1]

---

[1]. محمد حسين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985.ص 22.

[2].أنظر الفقرة 01 من المادة 07 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

[3]. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق ،ص159.

– يقوم بتحديد من لهم السماح بحضور اجتماعاتها بصفتهم مراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية ويباشر أي مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية

.03– لجنة التنسيق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية :تتشكل لجنة التنسيق للويبو من الدول الأعضاء في هذه الأخيرة ، بشرط أن تكون هذه الدول طرف في هذه الاتفاقيات المنشئة لمنظمة الويبو ، إلى جانب كونها عضوا في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كلاهما معا .[2]

تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام ، ويكون ذلك عادة في مقر المنظمة ، كما قد تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام دائما ويكون ذلك إما بمبادرة خاصة منه أو بناءا على طلب من رئيسها أو أعضائها ، ويكون لكل دولة صوت واحد في اللجنة سواء كانت عضو في إحدى لجنتي الاتحادين أو كليهما ، كذلك يختلف النصاب القانوني للجنة التنسيق عن نصاب الجمعية العامة والمؤتمر ، حيث في اللجنة يتكون من نصف عدد أعضائها والمندوب لا يمثل إلا دولة واحدة ولا يصوت إلا باسمها ويمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء ، تتحمل نفقات الوفد الحكومة المعينة لهم .[3] يكون لأي دولة عضو في المنظمة وليست عضوا في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين ، لهما حق الاشتراك في المناقشات دون الحق في التصويت ، وإذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها الويبو أن تمثلها بصفتها في لجنة التنسيق وجب تعيين ممثليها من بين الدول الأعضاء في هذه اللجنة .[4]

تتخذ لجنة التنسيق قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع ، ويكون لأي عضو فيها حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة أن يطلب مباشرة بعد التصويت إعادة احتساب الأصوات بطريقة جديدة ، حيث تعد قائمتان منفصلتان تحتوي إحداهما على

---

[1]. أنظر المادة 07 ف (3) من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المرجع السابق .

[2]. إبراهيم الصابغ محمد ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق الملكية الفكرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،تخصص قانون دولي و علاقات دولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، 2011–2012، ص11.

[3]. أنظر المادة 08 ف (1 و 4 و 5) من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .المرجع السابق .

[4]. أنظر المادة 08 ف (02و 07) المرجع نفسه .

أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والأخرى على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ، ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها وإن اتضح من هذا الاحتساب الجديد أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين لا يعتبر أن الاقتراع قد حاز القبول .[1]

وتقوم لجنة التنسيق لمنظمة الويبو بعدة مهام من بينها مايلي :[2]

– تقديم المشورة لأجهزة الاتحاد والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام في المسائل المالية والإدارية والفنية وحول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات ، وتباشر أي مهام أخرى تعهد إليها في نطاق اتفاقية استوكهولم .

– تقوم بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر ، وترشح لمنصب المدير العام وتعرض اسم المرشح على الجمعية العامة .

04 – المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية :

المكتب الدولي أو ما يسمى بالأمانة العامة أو سكرتارية المنظمة ، هو الجهاز الإداري للمنظمة ، يتكون من مجموعة من الموظفين الإداريين التابعين للمنظمة ، ويكون على رأس هذا الجهاز موظف أعلى هو المدير العام ، يعاونه نائبان أو أكثر ، ويتولى مهمة تنفيذ القرارات التي تصدرها أجهزة المنظمة ، فضلا عن القيام بالأعمال الإدارية الداخلية للمنظمة .[3]

يتم تعيين المدير العام لمدة معينة تكون لا تقل عن ست سنوات ، ويمكن تجديد تعيينه المدة محددة من طرف الجمعية العامة ، ليقوم باعتباره الرئيس التنفيذي للويبو وممثلها بالمهام التالية : [4]

– تعد تقارير الجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاتها بخصوص المسائل الداخلية والخارجية للمنظمة .

– يعد مشروعات البرامج والميزانيات ، كما يعد تقارير النشاط الدورية ويقوم بتبليغها لحكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات المنظمة .

---

[1]. أنظر الفقرة 06 ،المرجع نفسه.

[2]. أنظر الفقرة 03 المرجع نفسه.

[3]. عرفة عبد الوهاب ،المرجع السابق ،ص144.

[4]. أنظر المادة 09 من الإتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ،المرجع السابق.

– يشترك وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي في جميع اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت ويكون المدير أو أي عضو يكلفه سكرتير هذه الأجهزة بحكم منصبه ، ويعين الموظفين اللازمين لسير عمل المكتب ، ونوابه بعد موافقة لجنة التنسيق ، يتفاوض بخصوص مقر المنظمة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية خلق علاقات عمل وتعاون بينهم ويوقع معها باسم الويبو ، ويحظر حكومات الدول الأعضاء بذلك وبإيداع وثائق التصديق والانضمام أو الانسحاب والموافقات على تعديل الاتفاقيات .[1]

أما بالنسبة للمكتب الدولي كونه أمانة الهيئات الرئاسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية فمهامه تنحصر في القيام بإعداد الاجتماعات وتقارير ووثائق عمل أجهزة الويبو ، ويسهر على إبلاغ القرارات الصادرة عنها وتنفيذها إذا كان ذلك من اختصاصه ، كذلك يقوم بإعداد المشاريع الجديدة وتنفيذ الحالية بفضل الاتصالات القائمة بين الهيئات الرئاسية المختصة والاتحادات الواقعة تحت إشرافه ، بغية تعزيز التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة ، كما يجمع المعلومات حول حماية الملكية الفكرية وينسقها لينشرها في مجلة دورية ، إضافة إلى كل ذلك يتحمل مسؤولية تقديم خدمات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية .[2]

ثانيا : الأجهزة الحديثة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

تنقسم الأجهزة الحديثة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى نوعين ، أحدهما يختص بالنظر في المنازعات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية والمسمى مركز الويبو للتحكيم والوساطة ، والآخر اختصاصه ينحصر في مسائل معينة يطلق عليه تسمية اللجان الدائمة .

01 مركز الويبو للتحكيم والوساطة :

بالرغم من الوسائل التي وفرتها الحماية الداخلية والدولية لحقوق الملكية الفكرية ولجوء المتنازعين إلى القضاء على أساس هذه الحماية ، إلا أن توسع ميدان المبادلات التجارية الدولية واتساع إقبال عالم الاستثمار والتجارة على التحكيم الدولي أصبح ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية ، حيث جعل من الملكية الفكرية والتحكيم التجاري مجالان لابد من تقاطعهما لذلك قامت الويبو بصنع الحدث باستحداثها لمركز التحكيم والوساطة ، حيث يوفر هذا الأخير

[1]. فاضلي إدريس المرجع السابق ،ص65.

[2].المرجع نفسه ،ص66.

لمتنازعي الملكية الفكرية فرصة لحل منازعاتهم بسلوكهم طريق غير قضائي وتوجههم إلى التحكيم التجاري الدولي ، لذلك بدأ مركز الويبو للتحكيم والوساطة نشاطه في أكتوبر 1994 وكان إنشاؤه عن طريق يد الجمعية العامة للمنظمة سنة 1993 ، ليشكل أحد الوحدات الإدارية للمكتب الدولي وهيكل في شكل جهازان يسهران على حسن عمله ، هما المجلس التحكيمي واللجنة الاستشارية للتحكيم.[1]

أنشأت الويبو هذا المركز كهيئة محايدة ودولية من أجل التشجيع على تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عن طريق السبل البديلة لتسوية المنازعات حيث اتخذ هذا المركز المدينة السويسرية جنيف مقرا له منذ إنشائه ، وسن كذلك نظام الويبو بشأن الوساطة والتحكيم المعجل بغية تحقيق أغراضه ومراميه ، حيث شارك في صياغة هذا النظام وبنودهنخبة من المهنيين والباحثين والأكاديميين المختصين في السبل البديلة لتسوية النزاعات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية كما يعمل جاهدا على إسداء المشورة بشأن الإجراءات المتبعة بشأن الإجراءات المتبعة وفقا للنظام المذكور ويقوم بإدارتها ، وذلك عن طريق تخصيصه أزيد من 1500 متخصص بارز في مجال الملكية الفكرية وهم على أتم الاستعداد للمشاركة في الإجراءات كوسطاء ومحكمين .[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المركز غير الهادف للربح لديه مكاتب في جنيف وسويسرا وسنغافورا ، من اجل تمكين الأطراف المتنازعة من تسوية منازعاتهم التجارية الوطنية أو الخارجية والبث بأمرها بشكل فعال ، حيث يقوم هذا المركز بمعالجة النزاعات الناتجة عن حالات تعاقدية مثل براءات الاختراع واتفاقيات تراخيص برمجية وأيضا النزاعات الناشئة من غير العقود مثل انتهاكات براءات الاختراع ، كما يعتبر مركز الويبو للتحكيم والوساطة الرائد العالمي في مجال تقديم خدمات تسوية النزاعات ذات الصلة بأسماء الحقول في إطار السياسة الموحدة الويبو لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء الحقول [3]

---

[1]. بن شعلال عبد الحميد ،المرجع السابق،ص202و203.

[2]. منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،سبل تسوية المنازعات في القرن الواحد و العشرين ،رقم 799 ،متوفر على الموقع الإلكتروني : www.wipo.com تاريخ آخر إطلاع :02.06.2021.

[3]. المرجع نفسه. رقم 1017 ،ص24.

. **02- اللجان الدائمة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية** :باستطاعة الأجهزة الرئيسية في أية منظمة دولية أن تنشأ أجهزة فرعية متخصصة تعمل تحت إشرافها ، ولا تنص عليها الوثيقة التأسيسية للمنظمة وإنما تجيز فقط إنشاءها ، واللجان التي استحدثتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي لجان دائمة متخصصة تتألف من خبراء أنشأتها الجمعية لغايات معينة ، وتتمثل اللجان المستحدثة في منظمة الويبو في اللجان التالية :[1]

- اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية .
- اللجنة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة . اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية .
- اللجنة الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية .
- اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ . اللجنة الدائمة للخبراء .

الفرع الثاني: العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعرف الويبو بأنها منظمة عالمية مفتوحة العضوية لكل دول العالم الراغبة في الإنظمام إليها متى توافرت في الدولة شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق إنشائها ، كما تقتصر العضوية في الويبو على نوع واحد متمثل في العضوية الكاملة ، وتنتهي بمجموعة من الأسباب.

أولا : شروط العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

لا تتحدد العضوية في المنظمات المتخصصة في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم ، وقد سمحت منظمة الويبو لجميع الدول في العالم الانضمام إليها [2] ، حيث نصت المادة الخامسة من اتفاقية إنشائها على أن عضويتها مفتوحة لأعضاء الاتحادات الدولية التي ترمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو أية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، وتدعوها الجمعية العامة للمنظمة لتكون طرفا

[1]. واكليل جمال ، المرجع السابق ،ص 36.

[2]. علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ،2012،ص43.

في الاتفاقية[1] ، وبذلك تكون المادة الخامسة من الاتفاقية قد نصت على الشروط الموضوعية الواجب توفر أحداها على الأقل لانضمام الدولة إلى المنظمة والمتمثلة في :[2]

– أن تكون الدولة الراغبة في اكتساب عضوية الويبو عضوا في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

– أن تتلقى الدولة دعوة من الجمعية العامة للويبو ، تمكنها من اكتساب العضوية فيها . أما بخصوص الشروط الشكلية ، فعلى كل دولة راغبة في الإنظمام إلى منظمة دولية استيفاء مجموعة من الشروط الإجرائية ليتم قبول عضويتها ، حيث تختلف هذه الشروط من منظمة إلى أخرى ، والويبو اشترطت كغيرها من المنظمات الدولية مجموعة من الشروط ، حيث حددت المادة الخامسة السابقة الذكر الوسائل التي يجوز بمقتضاها للدول إن تصبح عضوا في الويبو عن طريق توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو توقيع خاضع للتصديق يتبعه إيداع لوثيقة التصديق أو إيداع وثيقة انضمام ، وتوضع هذه الوثائق لدى المدير العام . وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للدول الأطراف في اتفاقية باريس أو في اتفاقية برن أو في كليهما أن تكون طرفا في اتفاقية الويبو ، إلا إذا سبق لها أن التزمت على الأقل بالأحكام الإدارية لوثيقة استوكهولم لسنة 1971 الخاصة باتفاقية باريس أو اتفاقية الوثيقة باريس السنة 1971 الخاصة باتفاقية برن ، وإذا قامت بالمصادقة على هذه الأحكام وانضمت إليها في الوقت ذاته .[3]

ثانيا : أنواع العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تتخذ العضوية في المنظمات الدولية شكلان ، أما عضوية كاملة تتيح للدول المشتركة الانضمام لكل أنشطة المنظمة وممارسة جميع الحقوق ، وأحيانا قد تكون العضوية ناقصة أين يقتصر اشتراك الدول المنضمة إليها في القيام ببعض الأنشطة في المنظمة ، أو تقتصر على المشاركة في حضور الاجتماعات دون أن يكون لمندوبي الدولة صوتا محسوبا . أما بخصوص

---

[1]. محمد حسين ،المرجع السابق ، ص 23 و 24.

[2]. انظر المادة 05 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،المرجع السابق .

[3]. صلاح زين الدين ،المرجع السابق ،ص178.

العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، فتقتصر على النوع الأول وهو العضوية الكاملة .[1]

إن العضوية الكاملة هي العضوية المتساوية التي تشمل الأعضاء الأصليين والأعضاء المنضمين ، إذ انه يلزم لوجود المنظمة في بداية الأمر وجود أعضاء أصليين بها ، وإذا ما وجدت تتيح وثيقتها المنشئة الانضمام إليها ، كما أنه لا يوجد فرق من حيث الحقوق والواجبات الأعضاء المؤسسين والأعضاء المقبولين . بين وعلى إثر ذلك ، فإن العضوية الكاملة في منظمة الويبو هي العضوية التي تكتسبها الدول فيها ، وتكون لها بمقتضاها جميع الحقوق وتتحمل جميع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق إنشائها ، وبذلك قد تكون العضوية الكاملة عضوية أصلية اكتسبتها الدول المشاركة في المؤتمر الذي وضع الميثاق المنشئ للمنظمة والتي قامت بالتصديق عليه ، وقد تكون عضوية بالانضمام أو ما يطلق عليها تسمية العضوية اللاحقة ، والتي اكتسبتها الدول في مرحلة لاحقة الإنشاء الويبو عن طريق إجراء قانوني تصبح بمقتضاه هذه الدول طالبة الانضمام للمنظمة طرفا في الاتفاقية المنشئة لها .

ثالثا : إنتهاء العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية : تنتهي عضوية الدولة في المنظمة بناءا على إرادة الدولة عن طريق الانسحاب ، أو قد تتخذ المنظمة إجراءا عقابيا يؤدي إلى فصل العضو المخل بالتزاماته المترتبة بموجب ميثاقا لمنظمة ، وقد تنتهي جراء فقدان الدولة العضو لوصفها ، أي انتهاء شخصيتها القانونية نتيجة اضمحلالها وتفككها لعدة دول.[2]

باستقراء نص المادة 18 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، نجد أن انتهاء العضوية في منظمة الويبو مقصور على طريقة واحدة ، تكون اختيارية ، أي بإرادة الدولة العضو في الويبو ، دون وجود نوع أخر من أنواع انتهاء العضوية . وبما أن الدولة لها كامل الحرية في الانضمام إلى المنظمة ، فلها أيضا كامل الحرية في الانسحاب منها ، لذلك احتوت معظم اتفاقيات المنظمات الدولية أحكاما خاصة لتنظيم انسحاب أعضائها ، ومن بين هذه المنظمات منظمة الويبو ، التي اشترطت على الأعضاء الراغبة في الانسحاب القيام بإخطار المدير العام ، الذي يقوم بدوره بإخطار حكومات جميع الدول الأعضاء بحالات الانسحاب من الويبو " والملاحظ من الفقرة الأولى من المادة 18 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية

[1]. رياض عبد الهادي عبد المنصور عبد الرحيم ،المرجع السابق ، ص 105.

[2]. عوض عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 31.

الفكرية ، أن هذه الأخيرة حددت الفترة التي لا يمكن للدول الانسحاب فيها ، حيث منعت الدول من الانسحاب قبل انقضاء المدة المحددة بستة أشهر من تسلم المدير العام للإخطار ، حيث جاء في نص الفقرة ما يلي [1] : " يسري مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يوم تسلم المدير العام للإخطار".

[1]. المادة 18 ف (2) من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

الفصل الثاني : الآليات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية:

أمام التطور الهائل الذي عرفه العالم من تكنولوجيا وكذا اتساع في حجم التجارة الدولية وما لها من تأثير على الملكية الفكرية أصبح من الضروري أن تضع الدول قواعد قانونية دولية توفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية ، كون القوانين الوطنية التي تضعها كل دولة أصبحت غير كافية لوحدها لحماية تلك الحقوق من الاعتداءات الخارجية ، لذا فرضت الحاجة على الدول لحماية هذه الحقوق أن تقوم بإبرام اتفاقيات دولية .

وعليه سنحاول في هذا الفصل التعرض لأهم هذه الاتفاقيات من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (الأول) نتناول فيه حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيتي " باريس " الخاصة بالملكية.الصناعية واتفاقية " برن " الخاصة بالملكية الأدبية والفنية ، و (المبحث الثاني) نتطرق فيه إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "تريبس".

المبحث الأول : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الدولية :

عملت دول العالم منذ العصور القديمة على توفير حماية الملكية الفكرية خاصة مع التطورات الحاصلة في مختلف المجالات ، والتي جعلت من القوانين الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية غير كافية لوحدها ، وقد تم التوصل عقب نهاية القرن التاسع عشر إلى إبرام أول اتفاقية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية من خلال اتفاقية باريس لسنة 1883 وعقب ذلك أبرمت اتفاقية " برن " لعام 1886 الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية وتعتبر هاتين الاتفاقيتين الركيزتين الأساسيتين التي يقوم عليهما نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية . وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية باريس لسنة 1883(المطلب الأول) واتفاقية البرن " لسنة 1886(المطلب الثاني) بالإضافة إلى ذكر بعض الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية هذه الحقوق .

المطلب الأول : حماية حقوق الملكية الصناعية:

ظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقيات دولية من أجل حماية الملكية الصناعية بعد القرن التاسع عشر ، وذلك بسبب توسع حجم التجارة الدولية وزيادة التدفق التكنولوجي ، وظهرت فكرة وضع اتفاقية دولة للحماية بشكل عام خلال مؤتمر دولي بباريس سنة 1878[1] ، الذي

[1]. صلاح زين الدين ،العلامات التجارية وطنيا و دوليا ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2006، ص 277.

تمخضت عنه دعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي يهدف تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية ، وعلى اثر ذلك قامت فرنسا بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا الحماية الملكية الصناعية وتضمنت تلك المسودة المواد الرئيسية لاتفاقية باريس ، وعليه انعقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883 ، فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، إضافة إلى هذه الاتفاقية أبرمت اتفاقيات أخرى لحماية حقوق الملكية الصناعية . سنوضح من خلال دراستنا الحماية التي كرستها اتفاقية باريس للملكية الصناعية في(الفرع الأول) بالإضافة إلى ذكر بعض الاتفاقيات التعزيز الأخرى الخاصة بحماية هذه الحقوق (الفرع الثاني)

الفرع الأول : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية باريس السنة 1883 :

اتفاقية باريس هي أول اتفاقية أبرمت لحماية الملكية الصناعية [1]، وتعتبر هذه الاتفاقية حجر الأساس الذي بنيت عليه الحماية الدولية لهذه الحقوق ، والتي مهدت الطريق لإبرام اتفاقيات لتوفير الحماية لتلك الحقوق .

أولا – نشأة اتفاقية باريس لسنة 1883 : أبرمت اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية والتي بدا سريانها في 7 جوان 1884 ، إذا مثلت المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم ، والحقوق الصناعية على وجه الخصوص ، وقد استكملت اتفاقية باريس ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891 ، وأعيد النظر فيها في بروكسل سنة 1900 ، وفي واشنطن سنة 1911 ، وفي لاهاي سنة 1935 ، ولندن سنة 1934 ، ولشبونة سنة 1958 وستوكهولم في سنة 1967 ، وتم تعديلها سنة 1979 . والجدير بالذكر أن اتفاقية باريس تطبق على الملكية الصناعية بأوسع معانيها ، بما في ذلك الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة العلامات الصناعية أو التجارية أو علامات الخدمة والأسماء التجارية وقمع المنافسة غير المشروعة ، مع الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا تتناول الأصناف النباتية . [2]**ثانيا**

[1]. إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 و المعدلة في بروكسل في ديسمبر1900 وواشنطن في 2 جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 و و لندن في جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1985و استكوهولم في 14 جوان 1976 و المنقحة في 2 أكتوبر 1979.

[2]. فؤاد معلال ،الملكية الصناعية و التجارية ،دراسة في القانون المغربي والإتفاقيات الدولية،دار الآفاق للنشر والتوزيع ،الدار البيضاء"المغرب"،د.س.ن ، ص 24.23.

- **المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية :** جاءت اتفاقية باريس بمجموعة من المبادئ و القواعد التي ألزمت الدول الأعضاء فيها على باحترامها وتتمثل هذه المبادئ في الآتي :

1- الأحكام العامة التي جاءت بها الاتفاقية : جاءت الاتفاقية بمبدأين أساسيين يتمثلان في الآتي :

- **مبدأ المساواة في المعاملة :** يعني هذا المبدأ الذي نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية أن رعايا الدول المنتمية للاتحاد الدولي للملكية الصناعية والذين يرغبون في الحصول على حماية حقوقهم الصناعية أو التجارية في دولة أخرى من دول الاتحاد يتمتعون في هذه الدولة بنفس حقوق مواطنيها بحيث يستفيدون من نفس الحماية التي تقررها قوانينها لهؤلاء ، فلا يمكن من ثم أن تفرض عليهم شروط خاصة تتعلق بوجوب الإقامة أو امتلاك مؤسسة فيه ، هذا بشرط أن يستوفوا الشروط والإجراءات التي تنص عليها تلك القوانين .[1]

- **حق الأولوية :** هو وسيلة قانونية قررتها الاتفاقية تمنح لصاحب حق الملكية الصناعية أو التجارية حماية لحقه في عدة دول من دول الاتحاد ؛ بمعنى أن من قدم طلب تسجيل أول لحق ملكية صناعية في إحدى دول الاتحاد يتمتع بحق أولوية لمدة معينة ، ويكون له خلال هذه المدة أن يتقدم بطلب تسجيل لاحق ، لنفس الموضوع في أي دولة من دول الاتحاد الأخرى من دون أن يكون بالإمكان مواجهته بطلبات لاحقة من قبل أشخاص آخرين بحصول الكشف عن مضمون حقه عقب الإيداع الأول ، بمعنى أن الطلب اللاحق للمستفيد في أي دولة من دول الاتحاد لا يتأثر بطلبات الغير بشأن نفس الحق مادامت لاحقة للطلب الأول من الناحية الزمنية ويشترط لقيام حق الأولوية أن يتم تقديم طلب تسجيل أول في دولة من دول الاتحاد لأول مرة بشأن ذلك الحق ولا يهم مصير ذلك الطلب بعد سواء تم قبوله أو رفضه أو سحبه من قبل صاحبه فهو يعتد به لقيام حق الأولوية لمجرد حصوله بصفة قانونية. وقد حددت المادة الرابعة من الاتفاقية حق الأولوية والذي يختلف باختلاف نوع الحق باثنتي عشر شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع وشهادات الإضافة ، وبستة أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة ، ويبدأ سريان حق الأولوية ابتداءا من تاريخ الإيداع الأول للطلب من

[1]. المرجع نفسه، ص 25.

غير احتساب يوم الإيداع ، مع العلم أن حق الأولوية حق واحد تنقضي بانقضائه الأولوية مهما تكررت الإيداعات اللاحقة .[1]

2 – الأحكام الخاصة التي أقرتها الاتفاقية : خصصت اتفاقية باريس لسنة 1883 أحكاما خاصة بكل حق من حقوق الملكية الصناعية والتي سنعرضها كالآتي : [2]

* **فيما يخص براءات الاختراع :** نصت الاتفاقية على انه إذا تمنح براءة اختراع في عدة بلدان من دول الاتحاد بشان نفس الاختراع فإنها تعامل معاملة مستقلة ؛ بمعنى أن منح براءة اختراع في دولة من دول الاتحاد فهذا لا يعني أن باقي دول الاتحاد ملزمة بالموافقة على تلك البراءة بل فقط لا يجوز رفضها أو إلغاؤها أو شطبها بحجة انه تم اتخاذ هذا الإجراء في دولة أخرى من دول الاتحاد ، كما لا يجوز تجريدها بحجة أنها صدرت على منتجات أو بضائع تخضع لقيود فرضتها القوانين الوطنية .[3]

* **فيما يخص العلامات :** نصت الاتفاقية على أن الشروط المتعلقة بإيداع وتسجيل العلامات الصناعية تكون محددة بموجب القوانين المعمول بها داخل إقليم كل دولة من دول الاتحاد وبناءا على هذه القاعدة فإن أي طلب بشأن تسجيل علامة مهما كان نوعها صناعية أو تجارية أو حتى علامة خدمة مودعة من قبل أحد مواطني الدول الأعضاء لا يجوز رفضه بحجة أن الإيداع أو التسجيل أو التجديد لم يتم في إقليم دولة المنشأ ، فعلامة المصنع أو البضاعة التجارية أو الخدمة متي سجلت ببلد في الأقطار الأخرى ومن ضمنها بلد المنشأ لا يجوز إلغاؤها إلا عد مرور المدة المعقولة ، وبعد أن يكون حائز العلامة قد عجز عن تبرير أسباب توقيفه .

وعليه فانه لا يمكن لأي دولة من دول الاتحاد أن ترفض التسجيل وتمنع استخدام أي علامة مسجلة إلا إذا ثبت أنها صورة طبق الأصل وأنها مقلدة لعلامة أقرتها السلطة المختصة في بلد

---

[1]. بلقاسمي كهينة ، المرجع السابق ، ص70.

[2]. المرجع نفسه ،ص 72.

[3]. كنعان الأحمر ،الحماية الدولية للملكية الصناعية من إتفاقية باريس إلى إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ،تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" بالتعاون مع الجامعة الأردنية من 6–8 أفريل ، ص12.

التسجيل ، أو استقر العرف على أنها شائعة الاستخدام في ذلك البلد من قبل شخص مقبول في الاستفادة من الاتفاقية و مستخدمة لمنتجات مماثلة من شأنها تضليل الجمهور

* **بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية** : أقرت اتفاقية باريس فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول المتعاقدة أن تبطل أو ترفض الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية ، بحجة أن السلع التي تضمنتها هذه الأخيرة ليست مصنوعة في تلك الدولة ؛ بمعنى أن الحماية التي يتم منحها في إحدى دول الاتحاد تلزم الدول الأخرى المنضمة إلى الاتفاقية باحترامها .[1]

***الأسماء التجارية** : تنص اتفاقية باريس على وجوب حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله ، وسواء أكان جزءا من علامة أم لم يكن .

* **أما فيما يخص بيانات مصدر المنتجات** : فقد أقرت الاتفاقية بوجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة في كل بلد عضو لمنع الاستخدام المباشر أو غير المباشر لبيانات مصدر المنتجات غير الحقيقية ، سواء تعلق ذلك بمصدر المنتجات أو بشخصية المنتج أو غير ذلك أي أن الدول الأعضاء تكون ملزمة بمراقبة ومنع أي استخدام البيانات مصدر منتجات تكون مقلدة أو غير ذلك .[2]

* **المنافسة غير المشروعة** : لقد قامت الاتفاقية بإرساء قواعد عامة فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة ، لكن بالرغم من تبني هذه المبادئ العامة في الكثير من القوانين الوطنية وأنها لاقت اهتماما كبيرا إلا أنها لم تحظ باهتمام كبير على عكس بقية مواد الاتفاقية .

الفرع الثاني : تعزيز الحماية في إطار بعض الاتفاقيات الخاصة بالملكية الصناعية : كما سبق وقلنا فإن اتفاقية باريس لسنة 1883 تعتبر أول اتفاقية دولية أبرمت لحماية حقوق الملكية الصناعية ، و التي مهدت الطريق لإبرام العديد من الاتفاقيات الأخرى التي تسعى التحقيق نفس الهدف المتمثل في توفير أدنى حد من الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ، وبناءا عليه سنحاول ذكر البعض من هذه الاتفاقيات .

---

[1]. المرجع نفسه، ص13.

[2]. عجة الجيلالي ،نفس المرجع السابق ، ص 225.

أولا : اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية لسنة 1891 :[1] تم التوقيع على اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية في 14 أبريل سنة 891 اوأصبحت سارية النفاذ في 15 تموز 1892 ، وقد جرى تعديلها مرات عديدة وباب العضوية فيها مفتوح لكل الدول المنضمة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

والغرض من هذه الاتفاقية هو تسهيل تسجيل العلامات التجارية على المستوى الدولي ، فرغبة التاجر أو الصانع في تسجيل علامته في عدة بلدان للحصول على حمايتها يتطلب منه اتخاذ العديد من الإجراءات الشكلية المتبعة في المكاتب الوطنية لتسجيل العلامات التجارية وهذا يمثل ثقلا على كاهله ، فعليه أن يقوم بتقديم طلب التسجيل بعدة لغات ، كما أن الحماية التي تمنح للتاجر أو الصانع تكون متفاوتة تبعا لطلبات التجديد المختلفة . فضلا عن أن تقديم الطلبات المحلية في كل دولة يؤدي إلى تحمل تكاليف باهضة جدا لطالب التسجيل الرسوم المحلية ورسوم الوكلاء المحليين ، وتكاليف الترجمة في كل دولة . وتقبل هذه الاتفاقية تسجيل كل علامة تجارية أو صناعية سجلت في بلدها الأصلي وفقا للأوضاع القانونية في هذا الشأن وأن تمنحها الحماية بالحالة التي هي عليها ، وتبعا لذلك تلتزم دول الاتحاد بقبول تسجيل العلامة الأجنبية مادامت تلك العلامة قد استوفت شروط تسجيلها بحسب قانون البلد الأصلي .

وعليه نلاحظ أن هذه الاتفاقية توفر على طالب تسجيل العلامة مشقة كبيرة وتخلصه من الصعوبات التي تواجه من خلال توفير الوقت عليه ، فلا يضطر لاتخاذ الإجراءات الخاصة بكل دولة يتقدم بطلب إليها فيما يخص التسجيل ، كما توفر عليه النفقات والمصاريف كتعيين الوكيل المحلي وبالنتيجة تكون الحماية التي تمنح له بموجب هذه الاتفاقية واسعة النطاق .[2]

ثانيا : اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع : نظرا لتزايد طلبات الحصول على البراءات المودعة عبر دول العالم ، وما نتج عنه من إطالة في الإجراءات ، كذلك ما يتولد عنه من آثار سلبية كعدم الدقة في فحص الطلبات ، إضافة إلى تكرار عملية الفحص في كل دولة على حدى وهو ما يسبب التأخير في منح البراءات لذا قامت الدول بإبرام اتفاقية التعاون الدولي

[1]. إتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات الصادرة في 14 أفريل 1891 و المنقحة في بروكسل 14 ديسمبر 1900 وواشنطن 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 و و لندن في جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1985و استكوهولم في 14 جوان 1976 و المنقحة في 2 أكتوبر 1979.

[2]صلاح زين الدين، العلامات التجارية و الوطنية ،المرجع السابق،ص290.

بشأن البراءات في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 والتي عدلت في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير سنة 1948 . [1]

تهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل إجراءات التسجيل والفحص من خلال إجرائها بها لدى مكتب واحد وترتيب الحماية في عدة دول خلال مدة قصيرة ، و بالرجوع إلى المادة 50 من الاتفاقية نجد أن هذه الأخيرة قد سمحت للمكتب الدولي بتقديم خدمات خاصة للدول المتعاقدة خاصة النامية منها فيما يتعلق بالبيانات الفنية للبراءات والطلبات الدولية للبراءات التي قام المكتب الدولي بنشرها ، ويتم أداء هذه الخدمة من أجل تسهيل حصول هذه الدول على المعلومات الفنية والتكنولوجيا بسعر رمزي اقل من سعر التكلفة .[2]

ثالثا : اتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة لسنة 1989 : تم التوقيع على اتفاقية واشنطن الخاصة بالدوائر المتكاملة في 26 ماي سنة 1989 ، تتكون هذه الاتفاقية من 20 مادة جاءت لتغطي الموضوعات الرئيسية ، جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من التعريفات المتعلقة بالدوائر المتكاملة في المادة الثانية منها [3]، وتنص هذه الاتفاقية على حماية الدوائر المتكاملة حيث نصت في المادة 3/1 (أ) على انه " يجب على كل دولة متعاقدة أن توفر الحماية الفردية للتصميمات الطبوغرافية في كل أراضيه ، كذلك يجب عليها إعمال التدابير الملائمة لضمان منع الأعمال التي تعد غير مشروعة "[4]. ويفهم من نص المادة الثالثة / 2 (أ) من الاتفاقية أن الالتزام بحماية الدوائر المتكاملة يكون على التصميمات التي هي ثمرة الجهد الفكري الذي يبذله المبتكر نفسه ، والتي لا تكون مألوفة لمبتكري التصميمات (الطوبوغرافيات) وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها ، بمعنى أن الاتفاقية لا تحمي التصميم الذي تكون العناصر والوصلات الموجودة فيه مألوفة المادة(2 / 3 ن) .

أما بالنسبة لمدة الحماية فقد حددتها الاتفاقية بثماني سنوات على الأقل ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ أول استغلال تجاري إذا كان سابقا عن تاريخ التسجيل .. ما يلاحظ على هذه

---

[1].إتفاقية واشنطن المتعلقة ببراءات اللإختراع الموقعة بتاريخ 19 جوان 1970 والتي عدلت في 28 سبتمبر 1979 ، وفي 3 فبراير سنة 1948.

[2]. أنظر المادة 50، المرجع نفسه.

[3]. إتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة الموقعة في 26ماي 1989.

[4]. أنظر المادة 1 ف (3) المرجع نفسه.

الاتفاقية أنها جاءت لحماية الدوائر المتكاملة وحددت مدة حمايتها بثماني سنوات كحد أدني مما يعني أنها تركت المجال للتشريعات الوطنية لتحديد مدة حماية على أن لا تقل عن المدة المحددة في الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني : حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

سنتطرق أول اتفاقية دولية نظمت حماية حقوق المؤلف بشكل عام والمصنفات الأدبية برن (الفرع الأول) ، وجاءت بعدها عدة اتفاقيات تعزيز دولية سنتطـرق لبـعضها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في ظل اتفاقية " برن " لسنة 1886 :

في ظل الحاجة إلى إيجاد هيكل دولي لحماية الملكية الأدبية والفنية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، أنشأت في باريس جمعية دولية أدبية وفنية في ديسمبر سنة 1878 الرعاية حق المؤلف دوليا والدفاع عنه بجميع الطرق ووضعت نموذجا لمشروع قانون حماية المؤلف دوليا ، وبفضل هذه الجمعية عقدت معاهدة برن " بشأن حماية المصنفات الفنية والأدبية في سبتمبر سنة 1886 " ، كانت تضم 10 دول عند التأسيس ليرتفع في الفاتح من جانفي 1981 الى 60 عضوا .[2]

أولا : المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية: ترتكز اتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية على مجموعة من المبادئ سنلخصها في الآتي :

1 – مبدأ المعاملة الوطنية : ويسمى أيضا مبدأ تسوية الأجانب بالمواطنين ، إذ يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها ، بالإضافة إلى الحقوق الخاصة التي تقررها الاتفاقية وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتم تعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.و يجب

[1]. أنظر المادة 2 ف(3) المرجع نفسه.

[2]. إتفاقية بيرن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 و المكملة في باريس 4 ماي 1896 والمعدلة في برلين ب 13 نوفمبر 1908 و المكملة في برن ب 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 2 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و استوكهولم 14 جويلية 1967 و باريس 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

الإشارة إلى أن مبدأ المعاملة الوطنية نسبي حيث يختلف من دولة لأخرى مثال عن ذلك حق التتبع الذي توفر الحماية فيه إذا نص التشريع الداخلي عليه .[1]

يفهم من ذلك أن الاتفاقية تطبيق هذا المبدأ بحسب ما تنص عليه التشريعات الداخلية للدول الأعضاء فكما قلنا عن حق التتبع مثلا إذا لم تنص التشريعات الداخلية للدول على إقراره فلا يكون من حق المؤلف المطالبة به في أي دولة أخرى عضو في الإتحاد .

2 – مبدأ الحماية التلقائية : يعني أن كل مظاهر الإنتاج الأدبي والفني يتمتع بشكل تلقائي وبمجرد تأليفه ومهما كانت طريقته أو شكله ، بمعنى أن الاتفاقية وبناءا على هذا المبدأ توفر الحماية لجميع المصنفات مهما كان نوعها أو شكل التعبير عنها وهذا ما نصت عليه المادة 2/1 من اتفاقية برن . [2]

3– مبدأ الحد الأدنى للحماية : حاول واضعوا قواعد هذه الاتفاقية من خلال هذا المبدأ مواجهة التفاوت التشريعي بين مستويات الحماية في الأنظمة القانونية المختلفة وجاءت أحكام الاتفاقية لتقرر تمتع المؤلفين بالحقوق المقررة فيها ، و لقد تضمنت أحكام الاتفاقية عدة قواعد موضوعية خاصة المصنفات الأدبية ومن بينها البرمجيات ، وبهذا تكون الاتفاقية وفقا لأحكامها قد تركت الخيار لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بإخراج مصنفاتهم بأي طريقة وأي شكل يرونه مناسبا بمعنى أن للمؤلف الحق في نشر ونقل مصنفه للجمهور بأي طريقة يراها مناسبة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . أما بالنسبة لمدة الحماية فإن اتفاقية " برن " نصت بأنه (يجب أن تمتد الحماية إلى 50 سنة بعد وفاة المؤلف المادة من الاتفاقية) إلا أنه يوجد استثناءات عن هذه القاعدة بالنسبة للمصنفات التصويرية والفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي التي يجب أن لا تقل عن 25 سنة في حمايتها عند دول الاتحاد ، ويبدأ حساب هذه المدد من مطلع السنة الموالية لوفاة المؤلف أي من مطلع السنة الميلادية .[3]

ثانيا – الحقوق المحمية بموجب اتفاقية برن " للملكية الأدبية والفنية ومدة حمايتها :

جاءت اتفاقية " برن " بهدف توفير حماية لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وقد حددت في أحكامها المصنفات المشمولة بالحماية والمتمثلة في الآتي :

---

[1]. بلقاسمي كهينة ،المرجع السابق ،ص 71.

[2]. أنظر المادة 1 ف (2) من إتفاقية بيرن المرجع السابق.

[3]. بلقاسمي كهينة، المرجع السابق ،ص72.

1- الحقوق المشمولة بالحماية : ينتج عن المصنفات الأدبية والفتية حقوقا مالية وأخرى معنوية ، ونصت الاتفاقية على أن ممارسة هذه الحقوق لا تخضع لأي إجراء شكلي .

أ. بالنسبة للحقوق المالية : منحت اتفاقية برن للمؤلف حق استغلال مصنفه بكافة أوجه الاستغلال وقد أوردت في المواد 8،9،11،12 و 14 عددا من الحقوق المالية على سبيل الحصر وتتمثل في :

- **حق النسخ والترجمة :** يحق للمؤلف نسخ مصنفه إما مباشرة أو عن طريق التصريح للغير بنسخه المادة 1/9[1] . كما يحق له ترجمة مصنفه أو أن يختار شخص يتولى ذلك دون تحريف أو تغيير (المادة 8) .[2]

- **حق الأداء العلني:** من الحقوق الجوهرية التي تقررها المادة 11 فقرة 2 من الاتفاقية ويخول هذا الحق للمؤلف تمثيل مصفاته أو نقل تمثيل أو أداء مصفاته إلى الجمهور بكافة الطرق .

- **حق التلاوة العلنية :** وهو أن يقوم المؤلف بنفسه أو يكلف غيره بقراءة أو تسميع أمام الجمهور شكل مباشر ، ونقل تلاوة المصتف إلى الجمهور بجميع الوسائل المادة (31 فقرة 1).[3]

- **الحقوق الإذاعية :** يكون من حق المؤلف إذاعة المصنف إلى الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي للصوت أو الصورة أو كليهما (المادة 11 فقرة 2/1 من الاتفاقية) .

- **حق التحوير :** لم تتطرق الاتفاقية إلى تعريف حق التحوير ولم تحدد وسائله وطرقه إذا تركته لإرادة المشرع الوطني ليضع الأحكام القانونية المناسبة ، والتحوير حق استئثاري يتمتع به المؤلف على مصنفه وينتقل إلى ورثته .[4]

- **حق التتبع :** يحق للمؤلف أو من له صفة بعد وفاته أن يتتبع المخطوطات الأصلية الكتاب من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني ، بحق غير قابل للتصرف فيه .

---

[1]. أنظر المادة 9 ف (1) ، إتفاقية بيرن، المرجع السابق .

[2]. أنظر المادة 8 المرجع نفسه .

[3]. أنظر المادة 31 ف (1) ،المرجع نفسه.

[4]. بن ديدي جميلة ،الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الأدبية ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق "تخصص قانون الملكية الفكرية" كلية الحقوق و العلوم السياسية ،باتنة 2016،ص131.

– **ب: بالنسبة للحقوق المعنوية :** فضلا عن الحقوق المالية يتمتع المؤلفون بحقوق معنوية حددتها على سبيل الحصر في حق المؤلف في الكشف عن مصنفه ونسبته إليه (حق الأبوة) ، كذلك حقه في المطالبة بسلامة مصتفه و المحافظة عليه من أي تحريف أو تشويه إضافة إلى ذلك يكون للمؤلف أن يدخل تعديلات لاحقة عن المصنف كما له أن يسحبه من التداول وهو ما يعرف بحق التدم .بالإضافة إلى هذه الحقوق المؤلف يتمتع بحقوقه ١على المصنف بمجرد إيداعه أي دون انتظار موافقة السلطات الإدارية عليه عن طريق التسجيل ، إلى جانب توافر الجانب المادي للمصنف . فالحماية تمنح على العمل الإبداعي نفسه دون الفكرة ، كما يترتب للمؤلف على مصنفه حقوق أخرى تتمثل في عدم الحجز عليها أو التصرف فيها من قبل الغير ، و كما سبق وأن قلنا فإن هذه الحقوق تنتقل إلى الورثة .[1]

2 – مدة الحماية للمصنفات الأدبية في اتفاقية " برن " : حددت اتفاقية برن مدة حماية المصنفات كقاعدة عامة مدة حياة المؤلف حتى انقضاء السنة الخمسين على وفاته ، أما فيما يخص التي لا تحمل أو تحمل اسما مستعارا فمدة حمايتها تنتهي بعد 50 عاما من إتاحة المصنف للجمهور بطريقة مشروعة ، يستثنى من ذلك الاسم المستعار الذي لا يدع مجالا للشك في تحديد شخصية المؤلف أو أن هذا الأخير قد كشف عن هويته أثناء الفترة المذكورة سابقا .

ففي هذه الحالة تطبق القاعدة العامة بمعنى تكون الحماية مدة حياة المؤلف و 50 عاما بعد وفاته ، أما بخصوص المصنفات المشتركة فقد حددت الاتفاقية مدة الحماية التي تحتسب على إثر وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة .[2]

أما بالنسبة لاحتساب مدة الحماية فقد نصت الاتفاقية على أن احتساب المدة يبدأ من تاريخ أول جانفي من السنة التي تلي وفاة المؤلف ، و قد تركت الاتفاقية الحرية للتشريعات الوطنية الحرية في أن تمنح مدة أطول للحماية من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية ، علما أن مدة الحماية لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف .

---

[1]. المرجع نفسه ،ص132.

[2]. بلقاسمي كهينة ،المرجع السابق ،ص74.

الفرع الثاني : تعزيز الحماية في إطار بعض الاتفاقيات الخاصة بالملكية الأدبية والفنية:

إضافة إلى اتفاقية " برن " الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية ، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الأخرى

أولا –اتفاقية جنيف لحماية التسجيلات الصوتية (اتفاقية الفونوجرام) لسنة 1971 : تم توقيع اتفاقية جنيف في 29 أكتوبر 971 الحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد أعمال النسخ دون ترخيص من أصحاب الحقوق ، والهدف من هذه الاتفاقية هو حماية منتجي الفونوجرام من الانتاجات غير المرخص بها لمصنفاتهم ، بمعنى أن هذه الاتفاقية تحمي التسجيلات الصوتية من النسخ غير المشروع . منتجي وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا تحمي الأشخاص ولا المصنفات وإنما تقوم بحماية منتجي الفونوجرام ومؤسسات البث الإذاعي من بعض العمليات غير المشروعة كالقرصنة . انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 73/26 ، المؤرخ في جويلية 1979 (الجريدة الرسمية العدد 53)[1] والمتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الحقوق المؤلف المنعقدة بجنيف سنة 1952 والمراجعة بباريس في 24 جوان 1971 ، ولقد تأخرت الجزائر في الانضمام إليها حتى سنة 1973 وذلك بسبب تعديل الاتفاقية سنة 1971 الذي يقضي بعدم تطبيق شرط الحماية على العلاقات الموجودة بين الدول النامية التي تخرج من اتحاد " برن " .[2]

أما بالنسبة لمدة الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية فهي 25 سنة كمدة حماية بعد وفاة المؤلف بعد وفاته والتي تبنتها الجزائر قبل انضمامها لاتفاقية برن والتي أصبحت مدة الحماية فيها 50 سنة وفقا لاتفاقية برن.

. ثانيا – اتفاقية جنيف المسماة بالاتفاقية العالمية الخاصة بحق المؤلف: تم إنشاء هذه الاتفاقية بدعم من اليونسكو بجنيف في 6 سبتمبر 1952 ، وتم تعديلها في مؤتمر باريس في 24 يوليو 1971 تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق المؤلف عن طريق وضع نظام قانوني يلائم جميع الأمم ومن شأنه أن يسهل انتشار إنتاج العقل البشري وتنميته ، وهذا ما نصت عليه في المادة الأولى منها التي يستشف منها أنه يجب على جميع الدول المتعاقدة أن تتخذ

---

[1]. الأمر رقم 26/73المؤرخ في 5 جوان 1973،المتضمن إنضمام الجزائر ألى الإتفاقية العالمية الخاصة بحق المؤلف ،ج.ر.ج،العدد 53 المؤرخة في 3 جويلية 1973.

[2]. بن ديدي جميلة المرجع السابق. ص 133.

التدابير اللازمة لحماية حقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب الحقوق في الأعمال الفنية والأدبية والعلمية ، بما فيها المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية ، أعمال التصوير والنقش والنحت ، والملاحظ من خلال استقراء المادة الأولى أن المؤلف وحده من يملك الحق في الترخيص بالاستنساخ بأي وسيلة من الوسائل والأداء العلني و الإذاعة . و بالنسبة لمعايير الحماية فإن الاتفاقية نصت على أن المصنفات تتمتع بالحماية المنصوص عليها في القانون الشخصي أو قانون البلد الذي تم فيه النشر لأول مرة إضافة إلى الحماية التي تمنحها الاتفاقية وبذلك يكون للمصنفات حماية على المستويين الوطني والدولي .[1]

وقد فرضت اتفاقية جنيف على الدول المتعاقدة أن تقوم بإقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة ، كما حرصت على إقرار حماية لإنتاج رعاياها الذي ينتشر في دولة غير متعاقدة ، بمعنى أن المؤلف الذي ينتمي إلى إحدى الدول المتعاقدة في الاتفاقية إذا قام بنشر مصنفه في دولة غير متعاقدة فإن الاتفاقية تقوم بحمايته وكأنه قام بنشر مصنفه في الدولة التي يتبعها بجنسيته . والجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف قد تضمنت أحكاما خاصة فيما يتعلق بعلاقتها باتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث نصت على أنها لا تؤثر على أحكام اتفاقية برن كما لا تؤثر هذه الأخيرة في أحكامها ، أي أن كلتا الاتفاقيتين تكون ساريتا التطبيق (المادة 7 من الاتفاقية) .[2]

ثالثا- الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف : بدأ التفكير في إنشاء اتفاقية بشأن حقوق المؤلف سنة 1976 وذلك في المؤتمر الأول الوزارة الثقافة العرب الذي تم انعقاده بالأردن ، والذي كان من ضمن موضوعاته الاتفاقية العربية الحقوق المؤلف ، وذلك تنفيذا لما جاءت به المادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أصدره وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد عام 1964 وفي اجتماع موسع بمدينة الجزائر العاصمة جمع اللجنة المتخصصة التي كلفت بوضع الصور المبدئي لمشروع الاتفاقية خلال اجتماع عمان المذكور ، كما حضرها خبراء متخصصون و خبراء من منظمتي اليونسكو و الويبو . وخلال انعقاد المؤتمر الثاني عام 1979 بمدينة طرابلس بليبيا اقر وزراء الثقافة العرب تكليف لجنة لصياغته من

[1]. جيلالي جلاطو ،تحديات و رهانات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة ،مجلة البرلمان تصدر عن المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم ،السنة الأولى جويلية 1998.العدد الأول ،ص65.

[2]. أنظر المادة 7 من إتفاقية بيرن ،المرجع السابق.

جديد على ضوء الملاحظات التي توصلوا إليها من خلال المؤتمر وأعيدت الصياغة النهائية وتمت الموافقة المبدئية ، وتم تحديد فترة لا تتجاوز 6 أشهر لموافقتهم .[1]

المبحث الثاني : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية " تريبس "

على الرغم من الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية المختلفة وفي مقدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) " في تدعيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي منذ زمن بعيد ، إلا أن الاتجاهات العالمية سارت نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية في النظام التجاري الجديد من أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)التي أحدثت تغييرات جوهرية في نظام حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي ، بعد إدراجها ضمن موضوعات النظام التجاري العالمي الجديد ، وإشراف منظمة التجارة العالمية . وعليه سنتطرق إلى تعريف اتفاقية التريبس وبيان مبادئها والقواعد التي جاءت بها .

المطلب الأول : الإطار العام لاتفاقية " تريبس "

إن الحديث عن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية يقتضي منا أولا التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة ، وعليه سنقوم بتعريف المنظمة العالمية للتجارة وبيان وظائفها (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى مفهوم اتفاقية التريبس (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم المنظمة العالمية للتجارة سنتطرق أولا إلى تعريف المنظمة العالمية للتجارة ثم نبين الوظائف التي تقوم بها . أولا : تعريف المنظمة العالمية للتجارة : أنشأت المنظمة العالمية للتجارة في جانفي 1995 بعد جولات الأورغواي ألغات (وقعت ألغيت سنة 1948 حيث مرت على 7 جولات من المفاوضات) أدت إلى الانخفاض التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية . وبعد التوقيع على العقد النهائي والمسمى تصريح مراكش في 15 أبريل 1994 أصبحت 76 دولة عضوة في المنظمة عند إنشائها ، وفي مارس 1997 أصبح عدد الدول المنضمة إلى المنظمة 131 دولة ، وقد اهتمت السلطات الجزائرية بموضوع الانضمام

[1]. جيلالي جلاطو ،المرجع السابق،ص66.

حيث قدمت طلبا في هذا الشأن في مارس 1997 ، وتشمل المنظمة العالمية للتجارة تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية . [1]

ثانيا : وظائف المنظمة العالمية للتجارة : حددت المادة 3 من اتفاقية التأسيس للمنظمة العالمية للتجارة المهام التي تقوم بها المنظمة والمتمثلة في العمل على تسهيل تنفيذ و إدارة الاتفاقات المتعددة الأطراف وكذا الاتفاقيات الجماعية وهي التي تلزم الأطراف التي وافقت عليها ، كذلك تسهر المنظمة العالمية للتجارة على تنظيم و إدارة المفاوضات التي تجريها الأعضاء فيما بينها فيما يتعلق بموضوع العلاقات التجارية المتعددة الأطراف ، في المسائل المعلقة أو المتفق عليها ، كما تقوم المنظمة بالإشراف على جهاز فصل المنازعات وتسوية الخلافات التجارية التي تنشأ بين الدول الأعضاء أثناء تنفيذ الاتفاقات التجارية ومذكرات التفاهم ، وتجسيد القرارات المتخذة من قبل المنظمة . بالإضافة إلى هذه الوظائف فإن المنظمة العالمية للتجارة تمارس دور الرقيب على السياسات التجارية وتقوم بمتابعتها وتوجيهها بما يتفق مع القواعد والضوابط المتفق عليها ، كما أنها تتعاون مع صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي والمؤسسات المرتبطة بهما من أجل المزيد من التنسيق والتوجيه للسياسات الاقتصادية على المستوى الدولي " .[2]

الفرع الثاني : مفهوم إ تفاقية تريبس " سنتعرض أولا إلى تعريف اتفاقية تربس ثم إلى مضمونها ثانيا .

أولا : تعريف اتفاقية تريبس : هي اختصار لاتفاقية حماية الملكية الفكرية التي خرجت عن عباءة اتفاقية تحرير التجارة العالمية ورحم العولمة ، أبرمت بتاريخ 14 أبريل 1994 بمدينة مراكش المغربية وبدأ سريانها اعتبارا من يوم 1 يناير 1995 . ولقد تناولت هذه الاتفاقية مختلف جوانب النشاط التجاري على الصعيد الدولي ونظرا الأهمية حماية الملكية الفكرية في ظل نظام تجاري عالمي جديد فقد جاءت اتفاقية التريبس كنتاج لمفاوضات استمرت عدة سنوات لتكون واحدة من أهم أدوات تحرير التجارة العالمية ، والتي أثارت جدلا ونقاشا طويلا أثناء مفاوضات بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة .

---

[1].حسين جميعي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام ،تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع وزارة الإعلام ،المنامة 2004، ص 39.

[2].بندق وائل أنور ،موسوعة الملكية الفكرية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د.س.ن، ص 300.

ثانيا : مضمون اتفاقية تريبس : تضمنت اتفاقية التريبس 73 مادة موزعة على 7 أجزاء تناولت في المواد من (1-8) الأحكام العامة للاتفاقية ومبادئها الأساسية ، وفي المواد من (9-40) المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها أما بالنسبة للموضوع الثالث فيتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية والذي تناولته المواد من (41-61) والموضوع الرابع تناولته المادة 62 والمتمثل في اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطاف العلاقة ، في حين تضمنت المادتان 63 و 64 موضوع منع المنازعات وتسويتها والجزء الأخير من المواد من (67-73) موضوع الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية . والملاحظ مما سبق ذكره أن أحكام اتفاقية التريبس تصب في هدف واحد وهو تحرير التجارة العالمية عن طريق توفير إجراءات وتدابير لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية دون أن تكون عائقا أمام التجارة الدولية المشروعة وكذا العمل على تشجيع الحماية الفاعلة في مجال حقوق الملكية الفكرية بجميع فروعها " .[1]

المطلب الثاني : المبادئ والأحكام التي جاءت بها اتفاقية تريبس

ألزمت اتفاقية تربس الدول الأعضاء على احترام القواعد الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وقد نصت على مجموعة من القواعد والمبادئ للحصول على حقوق الملكية الفكرية وحمايتها .سنتطرق لها في (الفرع الأول) و الأحكام التي نصت عليها اتفاقية ومواعيد إنفاذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المبادئ التي جاءت بها اتفاقية تريبس : جاءت اتفاقية التريبس بمجموعة من المبادئ والتي تمثل الإطار الاتفاقي الذي تلتزم الدول الأعضاء بأحكامه عند تحديدها لوسائل الحماية القانونية الواجبة للملكية الفكرية ، وتتمثل هذه المبادئ في الآتي ذكره :[2]

أولا- مبدأ المعاملة الوطنية : ويقصد بهذا المبدأ كما قلنا سابقا أن كل دولة عضو في الاتفاقية تقوم بمنح الأجانب الذين ينتمون لدولة أخرى عضو كذلك معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في مجال حقوق الملكية الفكرية ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يطبق عندما يكون المنتج أو السلعة التي تتعلق بالملكية الفكرية قد تم دخوله إلى الأسواق الوطنية

[1] بلقاسمي كهينة ،المرجع السابق ،ص 77.

[2] .محمد حسن ،المرجع السابق،ص121.

ويفهم من ذلك أن فرض بعض الرسوم على سلعة مستوردة لا يعد من قبيل الانتهاكات على هذا المبدأ حتى في حالة عدم فرض الرسوم على ذات المنتج الوطني .

ثانيا – مبدأ المعاملة الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية : كما هو معلوم فإن اتفاقية التريبس قد تضمنت نفس الأحكام الواردة في بعض الاتفاقيات السابقة لها إضافة إلى بعض الأحكام التي قامت باستحداثها ، ومن بينها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من خلال نص المادة 4[1] منها الذي يفهم منه أن مضمون هذا المبدأ هو عدم التمييز والتفرقة في المعاملة بين مواطني الدول الأعضاء فإذا منحت دولة ما عضو في الاتفاقية ميزة تجارية أو امتياز أو حصانة أو رعاية الأحد مواطنيها فإنه يتعين عليها أن تمنح هذه الميزة التجارية لجميع الدول الأعضاء الأخرى دون تفضيل و على قدم المساواة ، وهذا يعد تأكيدا لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يحرص على عدم التفرقة و التمييز بين مواطني الدول الأعضاء و الأجانب في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .

الفرع الثاني : الأحكام التي نصت عليها اتفاقية " تريبس " ومواعيد إنفاذها : تعد اتفاقية تريس أكثر الاتفاقيات الدولية شمولا من بين الاتفاقيات الدولية السابقة لها والخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، وذلك لما تضمنته من أحكام وقواعد وما تغطيه من مجالات . وعليه سنقوم بدراسة هذه الأحكام من خلال تقسيمها إلى قسمين الأول الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقسم الثاني نخصصه لحقوق الملكية الصناعية .

أولا – الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : تناولت اتفاقية التربس " حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة به في القسم الأول منها بالمواد (9و 14) ، حيث يستخلص من استقراء المادة 9 منها بأن اتفاقية " تربس " قد أحالت حماية حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة به إلى بعض الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية " برن " السنة 1971 وملحقها ، والتي حددت المصنفات المشمولة بالحماية والمتمثلة في المصنفات الأدبية والمسرحية والموسيقية والعلمية والسمعية والبصرية والمشتقة وعنوان المصنف ، موضحة الشروط الواجب توافرها لتخضع هذه المصنفات للحماية ضمن الفقرة 2 من المادة 9 بقولها والتي يستخلص منها أنه التأكيد على المبادئ العامة للحماية و المتمثلة في الأصالة وحماية الأشكال وليس الأفكار [2] ، أما بالنسبة

[1]. أنظر المادة 4 من إتفاقية تريبس، المرجع السابق.

[2]. أنظر المادة 9 ،المرجع نفسه.

لحقوق أصحاب هذه الحقوق نجد أنه قد تم إحالتها إلى اتفاقية " برن " بحيث اعترفت للمؤلف بحقه في الحصول على عائد مادي نظير استغلال مصنفه إما من خلال ترجمته أو استنساخه أو تحويره (المواد 8،9،12 من اتفاقية برن) [1]

أما بالنسبة لمدة حماية حق المؤلف ، فقد نصت عليه المادة 12 من اتفاقية " تربس " والتي جاء فيها " عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال ، الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية ، على أساس غير مدة حياة الشخص الطبيعي ، لا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال أو في حالة عدم ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعني ، 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجها .

ثانيا – الأحكام الخاصة بحقوق الملكية الصناعية : سنذكر فيما يلي بعض الأحكام التي تنص عليها اتفاقية تريبس فيما يتعلق ببعض حقوق الملكي الصناعية .

أ.العلامات التجارية : نصت اتفاقية " تربس " على الأحكام القانونية الخاصة بها ، كتحديدها وحمايتها وبيان سلطات مالكيها والتنازل أو الترخيص باستخدامها ، في القسم الثاني منها في المواد من (15–21) ، ونصت اتفاقية تريبس على أن اكتساب الحماية للعلامة التجارية مشروط بإيداعها وتسجيلها وقد أحالت هذه الإجراءات إلى اتفاقية باريس لسنة 1967 المنظمة أيضا للعلامات والتي تترك بدورها هذه المسالة إلى القوانين الوطنية ، والملاحظ أن اتفاقية تربس وإن استحدثت أحكاما موضوعية وإجراءات جديدة إلا أنها لم تنص على إلغاء أو تغيير في اتفاقية باريس ، مع الإشارة إلى أن اتفاقية " ترس " قد أضافت أحكاما جديدة فيما يخص العلامة المشهورة مقارنة باتفاقية باريس ، حيث أضفت الحماية ضد الاستعمالات غير المشروعة لتلك العلامات ولو تم استخدامها بالنسبة لسلع أو خدمات

..أما بالنسبة لمدة الحماية الممنوحة للعلامات التجارية بموجب اتفاقية تربس فهي 7 سنوات وهذا ماجاء في المادة 18 منها[2]

ب.براءات الاختراع : عالجت اتفاقية " تريبس " الأحكام الخاصة بالبراءات في القسم من الجزء الثاني وعنوانه (براءات الاختراع) في المواد من (27–34) ، حيث جاء نص المادة 27

[1]. أنظر إتفاقية بيرن ،المرجع السابق.

[2]. أنظر المادة 18 من إتفاقية تريبس،المرجع السابق.

منها وعنوانها " الموضوعات القابلة للحماية بالبراءات " بأن كل الاختراعات قابلة للحصول على البراءة سواء كانت منتجا أو طريقة صنع ، بشرط أن تكون جديدة ومنطوية على نشاط إبداعي ، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي . كما أجازت للأعضاء استبعاد بعض الاختراعات من الحماية كالبراءات التي يمنع استغلالها لحماية النظام العام و الآداب العامة ، وبالنسبة لمدة الحماية الممنوحة للبراءات بموجب هذه الاتفاقية فهي 20 سنة تحسب من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة . [1]

ج- الرسوم والنماذج الصناعية : المواد (25-26) تشترط اتفاقية " تريبس " الجدة والأصالة في الرسوم والنماذج الصناعية لإضفاء الحماية عليها ، وبالرجوع إلى المادة 25 في فقرتها الثانية نجد أن اتفاقية " تريبس " ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصفة مستقلة ، والتي تختلف عما هو معروف ، كما أجازت للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية والوظيفة العملية ولو كانت تتصف بالأصالة والجدة ، أما بخصوص مدة الحماية فقد نصت اتفاقية تربس على أنه تمنح للرسوم والنماذج الصناعية مدة حماية لا تقل عن 10 سنوات .

د - المؤشرات الجغرافية : تناولتها اتفاقية تربس في المواد من

(23-24) حيث أوجبت على الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع أي استخدام من شأنه أن يضلل الجمهور أو يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة .

ثالثا - مواعيد إنفاذ أحكام اتفاقية تريبس : تطبق أحكام الاتفاق الدولي تربس تلقائيا بعد مرور عام على دخول الاتفاق حيز التنفيذ

(المادة 65 الفقرات 2 ، 3 ، 4) [2].وقد نصت اتفاقية فيينا في المادة 24 بأنه من البديهي أن هذا الوقت هو الذي يتم ارتضاء جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة ، على أنه تتحدد تلك الفترة بحسب المجموعة التي تنتمي إليها تلك الدول ، وقد قسمت اتفاقية تريبس دول العالم إلى ثلاث مجموعات دول متقدمة ، دول نامية ، ودول أقل نموا .

---

[1]. بندق وائل أنور، المرجع السابق ص 304.

[2]. أنظر المادة 65 ف (2 و 3و 4) من إتفاقية تريبس ،المرجع السابق .

بالنسبة للدول المتقدمة نصت اتفاقية تريس في المادة 65/1 [1] منها بأنها لا تلتزم بأحكام الاتفاق قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية أي بتاريخ اينار 1996 ، ويكون للدول النامية وفقا لاتفاقية تريبس تأخير تطبيق أحكام الاتفاقية لفترة زمنية أخرى مدتها 4 سنوات تنتهي في اينايرلسنة 2000 ، إلا أن هذا الإعفاء لا يشمل النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية أو المعاملة الخاصة بحقوق الدولة الأولى بالرعاية . أما فيما يخص الدول الأقل نموا فتتمتع هذه الدول بفترة سماح مدتها 10 سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية ، بمعنى أتي هذه الدول لا تلتزم بهذه الأحكام إلا ابتداء منيناير 2006 ، لكن فيما عدا النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية يلاحظ أن الدول الأقل نموا لا يوجد نص يلزمها بشرط الثبات التشريعي ، خلافا الوضع بالنسبة لحالة الدول النامية .[2]

[1]. أنظر المادة 65 ، المرجع نفسه.

[2]. بلقاسمي كهينة ،المرجع السابق.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الملكية الفكرية تبين لنا أن الأعمال الفكرية بمختلف أقسامها سواء أكانت (أدبية أو صناعية ...إلخ) فهي بحاجة وطنية و دولية لفائدة مؤلفها لا سيما أن وسائل النسخ العصرية تعرض المؤلفين إلى ضياع مجهوداتهم و فقدان حقوقهم و بالتالي تثبيط معنوياتهم .

أصبحت مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية من القضايا التي ذاع صيتها في المجتمع الدولي و بادرت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي تعمد إلى توفير الحماية الدولية لهذه الحقوق و إرساء إطار قانوني و تنظيمي لمعالجة كافة العناصر المتعلقة بالموضوع .

ولعل أبرز هذه الاتفاقيات الدولية هو اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" التي تعتبر مرجع في حماية هذه الحقوق.و كذا اتفاقتي باريس لحماية الملكي الصناعية و برن لحماية الملكية الأدبية و الفنية ،فقد جاءت هذه الاتفاقيات بقواعد موضوعية و إجراءات صارمة و فعالة و مواكبة لتطور التقدم التكنولوجي.

و يرجع الفضل في إبرام هذه المعاهدات إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أتاحت لجميع دول العالم الانضمام إليها لحماية الملكية الفكرية و تطوير قوانينها الوطنية لهذا الخصوص فقد كانت الجزائر من بين هذه الدول التي سرت على خطى الويبو و مكنت المؤلفين الوطنيين من ضمان حقوقهم و صيانة بنات أفكارهم .

ومن خلال ما درسناه و للإجابة على الإشكالية المطروحة نخلص إلى النتائج التالية:

النتـــائج :

- تحتل الملكية الفكرية دورا رياديا في عجلة النمو الإقتصادي.
- أن للملكية الفكرية تشمل عدة أقسام و تتفرع لمجالات متعددة.
- إن حماية حقوق الملكية الفكرية هو مسؤولية جميع فواعل المجتمع الدولي.
- إن الاتفاقيات الدولية دور فعال في تحصين حقوق المؤلفين.
- أهم منظمة عالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية هي "الويبو" .
- أهم اتفاقية عالمية لحماية حقوق الإنسان هي اتفاقية "تريبس".

التوصيات:

- لابد من العمل المستمر على توسيع مضمون الاتفاقيات الحديثة في ظل التطور الحاصل.
- أن يتم إنشاء أجهزة و هيئات لمراقبة مدى تنفيذ الاتفاقيات الدولية مع مراعاتها لجوانب التطور بالدول النامية.
- أن يتم تفعيل نصوص و أحكام الاتفاقيات من خلال وضع آليات تعمل على تنفيذ هذه الاتفاقيات و تساعد الدول على إدماجها في تشريعاتها الداخلية.
- إنشاء محكمة دولية خاصة بالملكية الفكرية وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

قائمة المصادر و المراجع

I. قائمة المصادر

أولا : النصوص القانونية :

1 .الدولية:

أ. الإتفاقيات:

- **إتفاقية باريس للملكية الصناعية** ،المؤرخة في 20مارس1883و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02جوان 1911 ولاهاي في 06نوفمبر وواشنطن في 02جوان 1992 في 31 أكتوبر باستوكهولم و المنقحة في 02 أكتوبر 1979.
- **إتفاقية بيرن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية** المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 و المكملة في باريس 4 ماي 1896 والمعدلة في برلين ب 13 نوفمبر 1908 و المكملة في برن ب 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 2 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و استوكهولم 14 جويلية 1967 و باريس 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979.
- **إتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات** الصادرة في 14 أفريل 1891 و المنقحة في بروكسل 14 ديسمبر 1900 وواشنطن 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1985و استكوهولم في 14 جوان 1976 و المنقحة في 2 أكتوبر 1979.
- **إتفاقية واشنطن المتعلقة ببراءات الإختراع** الموقعة بتاريخ 19 جوان 1970 والتي عدلت في 28 سبتمبر 1979 ، وفي 3 فبراير سنة 1948.
- **إتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة** الموقعة في 26ماي 1989.
- **إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية** الموقعة في استكوهولم في 14 جويلية 1967 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979.

2:الوطنية:

أ:النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 26/73المؤرخ في 5 جوان 1973،المتضمن إنضمام الجزائر ألى الإتفاقية العالمية الخاصة بحق المؤلف ،ج.ر.ج،العدد 53 المؤرخة في 3 جويلية،1973.

ثانيا :المنشورات:

- كنعان الأحمر ،**الحماية الدولية للملكية الصناعية من إتفاقية باريس إلى إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)** ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية ،تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" بالتعاون مع الجامعة الأردنية من 6-8 أفريل 2013.
- ملخص عن إتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) متوفر على الرابط الإلكتروني.
http//ww.wipo.int/traeties/ar/ip/berne/summary/-berne.html
- منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،سبل تسوية المنازعات في القرن الواحد و العشرين ،رقم 799 ،متوفر على الموقع الإلكتروني : **www.wipo.com** .

II. قائمة المراجع:

أولا : الكتب:

- بندق وائل أنور ، **موسوعة الملكية الفكرية** ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د.س.ن.
- جعفر عبد السلام ،**المنظمات الدولية (دراسة تأصيلية و فقهية للنظرية العامة للتنظيم الدولي و للأمم المتحدة و الوكاالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية)** ،ط6،دار النهضة العربية ،القاهرة،2003.
- رياض عبد الهادي عبد المنصور رحيم ، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية(في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية)** ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012.

- شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية** ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.
- شريف محمد غنام ، **حماية العلامات التجارية عبر الإنترنيت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني**،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2007
- صلاح زين الدين ،ا **لمدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تنظيمها و حمايتها**،ط01،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2006 .
- صلاح زين الدين ، **العلامات التجارية وطنيا و دوليا** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2006.
- عرفة عبد الوهاب ، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية** ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،"مصر"،2004.
- عجة الجيلالي،**أزمات حقوق الملكية الفكرية،(أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)**،دار الخلدونية ،القبة القديمة،2012.
- فاضلي إدريس،**المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية و الفنـــية و الصناعية)**،ط02،،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2010.
- فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية،(الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)**،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،2013.
- فؤاد معلال ، **الملكية الصناعية و التجارية ،دراسة في القانون المغربي والإتفاقيات الدولية**،دار الآفاق للنشر والتوزيع ،الدار البيضاء"المغرب"،د.س.ن.
- مرشحة محمود ، **المنظمات الدولية،(النظرية العامة)،منشورات جامعة حلب**،دمشق"سوريا"،2009.
- ممتاز محمد ، **دليلك القانوني إلى حقوق الملكية الفكرية** ، ط 01 ، دار الفاروق للإستثمارات الثقافية،مصر،2007.
- وسام نعمت إبراهيم السعدي ، **الوكالات الدولية المتخصصة (دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر)** ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية "مصر"2014.

ثانيا : الرسائل الجامعية:

أ . مذكرات الماجيستر:

- إبراهيم الصابغ محمد ، **دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق الملكية الفكرية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،تخصص قانون دولي و علاقات دولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- بلقاسمي كهينة ،**إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية** ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2008.2009.
- بن ديدي جميلة ،**الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الأدبية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق "تخصص قانون الملكية الفكرية" كلية الحقوق و العلوم السياسية ،باتنة،2016.
- واكليل جمال ،**الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،فرع القانون الدولي للأعمال ،مدرسة الدكتوراة ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو.2016.
- فتحي نسيمة ، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر "فرع التعاون الدولي":كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2012.

ثالثا :الملتقيات:

- حسين جميعي، **ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام** ،تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع وزارة الإعلام ،المنامة 2004.
- لنان مسيكة ، **الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الإقتصادية** ،ملتقى وطني حول الملكية القكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 28.29 أفريل،2013.

رابعا :المجلات:

- احسان سمارة ،**مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ظوابطه** ا ،"كلية الشريعة " ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة جرش الردن، 2005.
- جيلالي جلاطو ،**تحديات و رهانات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة** ،مجلة البرلمان تصدر عن المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم ،السنة الأولى جويلية 1998.العدد الأول.

خامسا :المواقع الإلكترونية:

- دار العدالة و القانون العربية ،"الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف"، متاح على الرابط http//www.justice.com .
- اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغرب أسيا (السكوا)،التطورات في التشريعات لحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية،2005. متاح على الرابط : www.lawjo.net.

الفهـــــــــــرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
إهداء.....	.....
شكر و تقدير.....	.....
قائمة المختصرات.....	.....
مقدمة.....	04-01
الفصل الأول : النظام القانوني للملكية الفكرية.....	05
المبحث الأول : ما هية الملكية الفكرية.....	05
مطلب أول : مفهوم الملكية الفكرية.....	05
فرع أول : تعريف الملكية الفكرية.....	05
فرع ثاني : طبيعة الملكية الفكرية.....	06
أصحاب اتجاه أول.....	06
أصحاب اتجاه ثاني.....	07
الفرع الثالث : أهمية الملكية الفكرية.....	08
أولا : تعاون عربي في مجال الملكية الفكرية.....	08
ثانيا : مؤسسات دعم العمل العربي المشترك في مجال الملكية الفكرية	10
ثالثا : المنظمات الغير حكومية.....	12-11
المطلب الثاني : تقسيمات الملكية الفكرية.....	13
الفرع الأول : الملكية الفكرية الصناعية.....	13
الفرع الثاني : الملكية الادبية و الفنية.....	14
الملحق.....	15
المبحث الثاني : ماهية المنظمة العالمية للملكية الفكرية	16
المطلب الأول : مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية	16
الفرع الأول : نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية	16
أولا : أسباب نشوء المنظمة العالمية للملكية الفكرية	17
ثانيا : الاتفاقيات و المؤسسات الممهدة لنشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية	18-17
الفرع الثاني : الشخصية القانونية الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	19
أولا : الشخصية القانونية للويبو في علاقاتها الداخلية	20

ثانيا : الشخصية القانونية الدولية للويبو على مستوى علاقاتها الخارجية	21-20
الفرع الثالث : أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية	21
أولا : الأهداف العامة.....	22-21
ثانيا : الويبو و النهوض بالملكية الصناعية.....	23
المطلب الثاني : الإطار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	24
أولا : الأجهزة الأساسية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.....	24
1. الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	25
2. المؤتمر العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	26
3. لجنة التنسيق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	27
4. المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	28
ثانيا : الأجهزة الحديثة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	29
1. مركز الويبو للتحكم و الوساطة.....	30-29
2. اللجان الدائمة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	31
الفرع الثاني :العضوية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	31
أولا : شروط العضوية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	32
ثانيا : أنواع العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....	32
انتهاء العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	33
الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية	34
المبحث الأول : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات الدولية	35
المطلب الأول : حماية حقوق الملكية الصناعية.....	35
الفرع الأول : حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس 1883	35
أولا : نشأة اتفاقية باريس.....	36
ثانيا : المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس	37
الأحكام الخاصة التي أقرتها اتفاقية باريس	38
الفرع الثاني : تعزيز الحماية في إطار بعض التفاقيات الدولية	39
أولا : اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية 1891	40
ثانيا : اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع.....	41
ثالثا : اتفاقية واشنطن المتعلقة بالدائر المتكاملة 1989	41
المطلب الثاني : حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية	42

الفرع الأول : حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية في ظل اتفاقية بيرن 1886	42
أولا : المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية	43
ثانيا : الحقوق المحمية بموجب اتفاقية بيرن	45-44
الفرع الثاني : تعزيز الحماية في إطار بعض الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الادبية و الفنية.....	46
أولا : اتفاقية جنيف لحماية التسجيلات الصوتية 1971	46
ثانيا : اتفاقية جنيف الخاصة بحق المؤلف	47
ثالثا : الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف	47
المبحث الثاني : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس	48
المطلب الأول : الاطار العام لاتفاقية تريبس	48
الفرع الأول : مفهوم المنظمة العالمية للتجارة	49
وظائف المنظمة العالمية للتجارة.....	49
الفرع الثاني : مفهوم اتفاقية تريبس	50
المطلب الثاني : المبادئ العامة التي جاءت بها اتفاقية تريبس	51
الفرع الأول : المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية	51
الفرع الثاني : الأحكام التي أتت بها الاتفاقية	54-51
الخاتمة.....	56-55
قائمة المصادر و المراجع.....	61-57
الفهرس.....	65-62
الملخص.....	66

عنوان المذكرة: حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

الطالب : ـ رايس أحمد وليد المشرف: ـ الدكتور كليبي حسان .

ـ شرقية عبد الكريم

الملخص :

تمثل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق لاتصالها بأسمى ما يملكه الإنسان و هو العقل. فحماية المكية الفكرية تعني توفير الحماية لجميع عناصر الإبداع و الإبتكار.

و للإحساس بقيمة حماية الملكية الفكرية و أهميتها لابد من التعرف على الجهود المبذولة في هذا المجال ، بداية من التشريعات الوطنية إلى غاية إبرام الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي توفر للمؤلفين و المبدعين المساحة الآمنة لممارسة نشاطهم الفكري دون أي سرقة أو تقليد.

الكلمات المفتاحية : حقوق الملكية الفكرية ، الإتفاقيات الدولية ، الحماية، المؤلفين.

Note tittle : Protection of intellectual property at the international level

Student : – rais ahmed walid . supervisor: koulaibi hacen.

– Cherguia abdealkarim.

Abstract:

Intellectual property rights represent the highest form of property rights at all because they are connected to the highest human possession, which is the mind. Protecting intellectual property means providing protection for all elements of creativity and innovation. In order to feel the value and importance of intellectual property protection, it is necessary to identify the efforts made in this field, from national legislation to concluding international agreements for the protection of intellectual property rights that provide authors with a safe space to practice their intellectual activity without any theft or imitation.

Keywords: intellectual property rights, international agreements, protection authors.